جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
الفرع : حقوق
التخصص : قانون جنائي

رقم :

إعداد الطالب :
– زرقي شوقي
يوم :.../.../2026

العقوبات البديلة في القانون الجزائري–السوار الإلكتروني نموذجا–

لجنة المناقشة :

.....		جامعة بسكرة	رئيسا
بلجراف سامية		جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
.....		جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية :2025-2026

إهـــــــــــــداء

الحمد لله على تمام نعمه ، بعد توفيق من الله و عونه أنهي هذا العمل المتواضع و الذي أهدي ثمرته لمن كان له سهم في إتمامه من قريب أو بعيد .

إلى

والدي الكريمين اللذان أحسنا إلي واجتهدا في انارة دربي منذ الصغر إلى اليوم الذي أنا أخط فيه ثمرة تعب سنين من الإجتهاد فكانا لي دوما السند و العون و الدعوة المستجابة في أن أكون ذلك الطالب الذي يحمل أسمى شهادات العلم ، فاجعل اللهم هذا العمل في ميزان حسناتهما وادم بري لهما .

والى

اخوتي جميعا و اذكرهم فردا فردا (شكيب،إيمان ،فردوس، نسيمة)على كونهم السند الحقيقي الذي جمعتني بهم نفس الخصال و الذين ساهموا معي بكل أشكال الود و العلم و العمل لأنهي هذا المشوار الجامعي فلكم مني كل التحية والتقدير .و رحم الله أخي سيف الدين رحمة واسعة واسكنه الله فسيح جناته .

إلى

العائلة التي احتميت معها تحت سقف واحد زوجتي التي اخترتها من بين كل النساء فكانت أصدق ما اخترت فكانت لي اليد الداعمة والعقل الرشيد و السند لي طيلة هذه السنين .

و للذين عهدت الله على أن أكون لهم الأب الصالح والعطوف ولدي فاطمة الزهراء شبيهتي ونجمتي و سعادتي أتم الله تميزها و لسيف الله خالد الولد العطوف نسختي المصغرة أتم الله تميزك ، وادعو الله أن تأتي صغيرتي الثالثة لهذه الدنيا بتمام الصحة والعافية .

إلى

جنود الخفاء الذين كان لهم يد في إنجاح هذا العمل ورفقاء الدرب طيلة هذا المسار الجامعي

كلمة شكر و عرفان

قال الله تعالى في محكم تنزيله **" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "** سورة إبراهيم 09

الحمد و الشكر لله على نعمة العلم و على نعمة التوفيق و السداد في أن سخرني لأكون طالبا للعلم يضع جهد سنين من البحث في إتمام هذه المذكرة التي أدعو لأن يتقبلها و يجعلها مرجعا للطلاب و الباحثين.

بعدها الشكر موصول لكل الأطقم الجامعية التي تحتضن برعايتها مساراتنا البحثية و العلمية و تسخر جهودها لنيل الطلاب و الباحثين أرقى و أسمى الشهادات الجامعية .

و أخص بالشكر كل الدكاترة و الأساتذة الذين أبلغوني أسمى المراتب بعلمهم الوفير و توجيهاتهم الحكيمة منذ بداية مشواري الجامعي .

و لك خصيصا أستاذتي المشرفة التي أخذت بي لأحسن الطريق و كانت لي خير دليل في هذا البحث العلمي و استخلاص لي هذا العمل المتواضع في سبيل البحث العلمي .

في الأخير الحمد و الشكر لله على تمام نعمته .

مقدمة

مقدمة :

تعيش العديد من المجتمعات في العالم تحديات جمة في مجال العدالة الجنائية ، و من بين هذه التحديات الرئيسة ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية ، حيث إن العدالة لا تقتصر على العقوبات ، بل يجب أن تشتمل أيضا على تأهيل المجرم و جعله مواطنا صالحا بما يعود بالنفع على المجتمع كله ، حيث إن الواجب الدستوري و القانوني و المجتمعي يتطلب العمل على تقليص الجريمة ، و وضع السياسات القانونية و الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية العلاج الميل الإجرامي لدى من تسول له نفسه التعدي على القوانين المنظمة للعلاقات داخل المجتمع بما يضمن حفظ الأمن والسلم الاجتماعي .

تعد العقوبات البديلة أساسية في العدالة الجنائية الحديثة ، إذ تبرز كآلية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع و ضمان حقوق الأفراد المحكوم عليهم في آن واحد ، ظهرت هذه العقوبات كاستجابة للتحديات المرتبطة بالعقوبات التقليدية مثل السجن ، و التي تثقل كاهل نظم العدالة و التي يترتب عليه أضرار تلحق بالمحكوم عليهم ، بما في ذلك احتمالية العود إلى الجريمة .

و العقوبات البديلة هي خيارات تقليدية ضمن نظام العدالة الاجتماعية ، و لأن العقوبة هي وسيلة المجتمع في مكافحة الجريمة ، فقد ارتبط تطور وظيفتها بتطوير المجتمعات ذاتها ، بذل الفلاسفة و الفقهاء على مر العصور جهودا كبيرة في تطوير مفاهيم و أغراض وظيفة العقوبة ، إيمانا منهم بأنها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة ، و تعد العقوبات البديلة من أهم ما أفرزته السياسة الجنائية الحديثة في سبيل التقليص من عيوب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و من أهم هذه البدائل نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) .

أهمية موضوع البحث :

– تتمثل أهمية البحث في التعرف على الأسباب التي أدت بالدول إلى استخدام السوار الإلكتروني بديلا عن العقوبات السالبة للحرية ، و المشاكل التي طرحتها العقوبات التقليدية مثل إكتظاظ السجون و المصاريف الكثيرة التي تحد من الإصلاح و التنمية .

– السوار الإلكتروني نقطة اهتمام الكثير من الفقهاء المختصين بالوسط العقابي .

– تعد المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني من أهم البدائل ، بحيث يوضح عن مدى نجاعته كبديل للعقوبة السالبة للحرية .

أهداف الدراسة :

– تهدف هذه الدراسة لتوضيح فعالية نظام العقوبة البديلة ، و تحديد ايجابياتها سواء على المحكوم عليه ، أو المجتمع ، أو المؤسسات العقابية ، كما تسعى إلى تبيان النقائص التي يمكن أن ت تعتري العقوبات التقليدية و التي جاءت هذه البدائل لتحل محلها ، وصولا إلى تقييم مدى أخذ المشرع الجزائري بهذه البدائل من أجل تحليل التنظيم القانوني بهذا النوع من البحوث الأكاديمية .

– وجهة المشرع الجزائري حول تبني العقوبات البديلة في ظل السياسة الجنائية و العقابية الحديثة .

– تحليل وتحديد موضوع العقوبات البديلة في مختلف جوانبه في ظل القوانين الحديثة .

– كما يهدف إلى تقديم إضافة جديدة في موضوع العقوبات البديلة على حسب التعديل القانوني رقم 06/24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .

إشكالية البحث :

باستفحال الظاهرة الإجرامية في مختلف ربوع العالم و بمختلف صورها في ظل تطور نظم التكنولوجيا التقنية المعلوماتية ظهرت على إثرها أساليب و ظواهر إجرامية مستحدثة واكبت هذا التطور ، و عليه نطرح هذه الإشكالية :

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية و تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة ؟

هناك أسئلة فرعية تمثلت في :

– فيما تمثل الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري ؟

– ماهية نظام السوار الإلكتروني و آليات تطبيقه ؟

– فيما تمثلت فعالية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الجزائرية ؟

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب اختياري للموضوع فهي متنوعة أسباب ذاتية و أسباب موضوعية :

الأسباب الذاتية تتمثل في :

– الرغبة في البحث عن بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، نظرا لكونها لم تعد ملائمة للحد من الظاهرة الإجرامية أو منع العود ، أو إصلاح المجرمين .

–بالنسبة للسوار الإلكتروني لما له من فائدة على المحكوم عليه أو المتهم من الجانب النفسي و الأسري ، و على المجتمع بصفة عامة .

الأسباب الموضوعية تتمثل في :

– قلة البحوث القانونية في هذا الموضوع لهذا جاء البحث ليوضح تفاصيله ، و خاصة أن المكتبات العربية تفتقر إلى المراجع المتعلقة به وذلك لحداثته .

– تبيان مدى نجاعة الأنظمة العقابية البديلة التي تم اعتمادها .

– تبرز الحاجة العملية إلى تفعيل بعض الأليات التي كرسها التشريع الجزائري وعلى رأسها السوار الإلكتروني ، الذي يستدعي مزيدا من البحث و الإثراء قبل تنزيله على أرض الواقع .

– الرغبة و اهتمامنا بدراسة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم فعاليتها في الحد من الجريمة ، و يتزامن هذا التوجه مع مواكبة المشرع للتطور التكنولوجي ، و جهوده إلى تطوير قطاع العدالة و استغلال التكنولوجيا الحديثة للإرتقاء بسياسته العقابية .

صعوبات البحث :

– لم يحظ هذا الموضوع بالدراسة الكافية و ذلك نظرا لحداثة النصوص القانونية التي عالجته ، فيحتاج بلا شك إلى بحث و إثراء لتسليط الضوء على ما قدمه المشرع الجزائري من تعديلات و إضافات على العقوبات الموجودة ، خاصة ما يتعلق بالجهات القضائية التي تسهر على تطبيقها و كيفية تنفيذها .

– ندرة المؤلفات المتعلقة بالعقوبات البديلة في التشريع الجزائري واقتصار أغلبها على النظرية العامة ، مما دفعنا للإعتماد على المقالات .

المنهج المتبع :

لمعالجة موضوع مذكرتي استخدمت **المنهج الوصفي التحليلي** ، لمنهج الوصفي لتبيان مفهوم العقوبات البديلة و البدائل التي يمكن أن تحل محله ، و المنهج التحليلي لأجل تحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

تقسيم الموضوع :

للإجابة على الإشكالية قمت بتقسيم موضوع مذكرتي إلى فصلين الفصل الأول تحدثت عن الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية العقوبات البديلة ، أما المبحث الثاني التنظيم القانوني للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري.

و تناولت في الفصل الثاني السوار الإلكتروني نظام لتجسيد العقوبات البديلة في القانون الجزائري ، من خلال مبحثين ، تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية نظام السوار الإلكتروني و آليات تطبيقه ، و في المبحث الثاني فعالية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الجزائرية .

و أنهي دراستي بخاتمة تضمن مختلف النتائج و التوصيات .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري

تعد العقوبات البديلة ، و بخاصة تلك القصيرة المدة ، من أكثر العقوبات جدلا في السياسة الجنائية الحديثة بعد عقوبة الإعدام ، إذ كانت العقوبات التقليدية تعتبر وسيلة أساسية لتحقيق أغراض الردع العام و الخاص ، غير أن تعدد الآثار السلبية المرتبطة بها ، سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأمني ، و ما نتج عنها من تفشي ظاهرة العود إلى الجريمة ، جعل العقوبات البديلة تطرح نفسها كخيار أكثر فاعلية و أقل ضررا في تحقيق أهداف العدالة الجنائية .

فمفهوم العقوبات البديلة هو مفهوم يتسم بالحداثة ؛ إذ أصبح من أهم إهتمامات مشرعي الأنظمة العقابية ، و بات يسمع في أروقة المحاكم الجزائية ، الأمر الذي خلق حالة من النقاش الفعال حول إطارها القانوني ، و قد كان من أثار هذا النقاش أن هنالك جانبا من الفقهاء مترددا في قبول استخدامها ، و يرجعون ترددهم هذا أن إعتمادها اعتمادا مطلقا يفقد العقوبة الغاية منها ، و تأتي بنتائج عكسية لا تحقق الغاية المرجوة منه .[1]

و عليه ستنطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية العقوبات البديلة .

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري .

[1]– زياني عبد الله ، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة –** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران – 2 – ، 2019 / 2020 ، ص 173 .

المبحث الأول : ماهية العقوبات البديلة

العقوبات البديلة من المنظومات الجزائية التي يسعى إليها المشرع الجزائري و التشريع المقارن و الهدف منها إصلاح ما يمكن إصلاحه من الجانحين ، الذين لم يسبق الوقوع بأي نوع من الجرائم ، و لم يسبق لهم الدخول الى المؤسسة العقابية[1] ، و تعتبر العقوبة من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام ، و عليه سنتطرق إلى مفهوم العقوبات البديلة ، و خصائص العقوبات البديلة في المطلب الأول ، و مبررات تبني العقوبات البديلة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم العقوبات البديلة

المقصود بالعقوبة البديلة هي تلك العقوبة الموقعة على المحكوم عليهم بدلا من عقوبة الحبس ، التي يجب عليها أن تظل منسجمة مع أهداف العقوبة الجزائية المتمثلة في الردع العام و الخاص ، مع مراعاة تحقيق العدالة للمجتمع[2]، و عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف العقوبات البديلة بما يتوافق مع منهج التشريعات الجزائية الموضوعية و الإجرائية التي كرست تطبيقها منذ زمن ، و هذا في الفرع الأول ، و تبيان خصائصها في الفرع الثاني ، و في الفرع الثالث إلى أهدافها .

الفرع الأول : تعريف العقوبات البديلة

سوف نتحدث في هذا الفرع إلى تعريف العقوبات البديلة لغة ، ثم إلى تعريفها فقها و قانونا .

[1]– سائح سنقوقة ، **قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص140 .

[2]– ياسين بوشنير ، مداني بن مريم ، **السوار الإلكتروني و الرقابة عن بعد في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إعلام آلي و الأنترنت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2025/2024 ، ص25 .

أولا : التعريف اللغوي

لغة من التعقب أو التخلف ، و العقوبة هي اسم للجزاء التالي للجريمة ، والبديل في اللغة العربية بمعنى البدل و جمعه إبدال ، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي و بدل الشيء غيره ، و استبدل الشيء تبدل به أي أخذ مكانه .[1]

البدل و البديل في اللغة تعني العوض ، و بدل بدلا و أبدل وبدل الشيء غيره و اتخذه عوضا و بدل شيئا آخر جعله بدلا منه [2] ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَنًا ﴾.[3]

ثانيا : التعريف الفقهي

للعقوبات البديلة تعاريف كثيرة ، فقد إختلفت في الصيغة لكنها اتفقت في المضمون .[4]

عرفها الفقه الإسلامي بأنها العقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية تعذر تطبيقها لسبب شرعي ، أو هي عقوبة أصيلة في حقيقتها غير أنها أخف من غيرها ، و تعتبر بدلا لما هم منها إذا تعذر تطبيق العقوبة الأشد كالحرية باعتبارها عقوبة أصيلة في القتل شبه العمي ، و لكنها عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص في القتل العمي ، و لذلك فالقاضي لا يلزم الجاني بعقوبة أشد لسبب شرعي ألزمه بعقوبة أصيلة أخرى ، و لكنها بدلا من العقوبة الأشد .[5]

كما عرفت بأنها مجموعة من الاجراءات تحل محل السجن لإصلاح الجاني و حماية المجتمع أو للتأكد من المتهم و الكشف عن حاله ، كما هي عقوبات غير سجنيه بدلا من العقوبات الحبسية .[6]

[1]– ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1998 ، ص 48 .

[2]– أحمد سليم الحمصي ، سعدي عبد اللطيف ضناوي ، **الرافد معجم الناشئة اللغوي** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2015 ، ص56 .

[3]– سورة النور ، الآية 55 .

[4]– زياني عبد الله ، المرجع السابق ، ص174 .

[5]– عامر جوهر ، عباس طاهر ، **(السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري)** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 ، الجزائر ، 2018 ، ص181 .

[6]– حويتي أحمد ، **(أسلوب تطوير العمل الإصلاحي و التهذيبي في الدول العربية)** ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 04 ، العدد 02 ، الجزائر ، 1995 ، ص124 .

عرفها كامل السعيد بأنه : لا يفترق مفهوم العقوبة البديلة عن مفهوم العقوبة الأصلية ، باعتبارها جزاء يوقعه المشرع الجنائي على كل من اقترف الجرم أو اشترك فيه كبديل عن الجزاء الأصلي القاضي بالحبس قصير المدة ؛ إذ تهدف إلى منع إيداع المحكوم عليه بالحبس داخل السجون أو المؤسسات العقابية ، و بناء عليه فهي تلتزم بذات الضوابط التي تحكم العقوبة الأصلية ، كما و فسرت كذلك بأنها آلية تسمح باستبدال جزاء من طبيعة محددة بجزاء من طبيعة أخرى عن طريق القضاء ، سواء تقرر هذا الاستبدال بموجب منطوق حكم الإدانة ذاته أو في مرحلة لاحقة له ، و يلجأ إلى هذا الإجراء عند استحالة تطبيق العقوبة الأصلية ، أو عند توقع صعوبة تنفيذها ، أو في حال تبين أن التدبير البديل يعد أكثر تلاؤما من حيث التطبيق الفعلي مقارنة بالعقوبة المقررة أولا ، مع مراعاة الوضعية الخاصة بالمتهم .[1]

و تعرف كذلك بأنها : العقوبات الجنائية المنفذة في الوسط الحر بدلا من الإيداع بالمؤسسات العقابية ، و تتمحور غالبا حول الجزاءات المالية و العقوبات المقيدة للحرية التي تلزم المحكوم عليه بقيود محددة طيلة مدة العقوبة .[2]

تأسيسا على ما تقدم يتضح أن العقوبات البديلة تتنوع في أنماطها بين جزاءات مالية كالغرامة ، و تدابير مقيدة للحرية كنظام المراقبة الإلكترونية ، و بناء عليه يمكن تعريف العقوبات البديلة المقيدة للحرية بأنها أنظمة عقابية استبدالية للعقوبة السالبة للحرية ، و مؤسسة بموجب نص قانوني ؛ حيث يملك القاضي المختص سلطة تقديرها و تطبيقها متى توفرت الشروط التشريعية اللازمة ، ليخضع من خلالها المحكوم عليه لالتزامات و قيود محددة تهدف إلى إصلاحه و إعادة تأهيله ، مع ترتب أثر جزائي يقضي بتفعيل العقوبة الأصلية السالبة للحرية في حال الإخلال بهذه الالتزامات [3] .

[1]– زياني عبد الله ، المرجع السابق ، ص175 .

[2]– رامي متولي القاضي ، عمر سالم ، **العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن** ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، 2020 ، ص15 .

[3]– سعاد خلوط ، رضا خروب ، **(دور المجتمع المدني في تفعيل العقوبات البديلة المقيدة للحرية بين التنصيص و غياب آليات التفعيل)** ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2023 ، ص281 .

الفرع الثاني : خصائص العقوبات البديلة

إن أبرز الخصائص التي تميز العقوبات البديلة ، هي في الواقع نفس الخصائص التي نجدها في العقوبة السالبة للحرية عامة ، و تعد بمثابة الضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة ، و تتحدد في :

أولا : شرعية العقوبة البديلة

تجسيدا لمبدأ الشرعية الجزائية المكرس في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، و التي تقضي بأنه : " لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص " [1]، و ينطوي هذا المفهوم على تكريس لمبدأ شخصية العقوبة ؛ و مقتضاه أن التدابير أو العقوبات البديلة لا توقع إلا على من ثبتت مساهمته الجنائية في الجريمة [2] ، و تخضع العقوبات البديلة و تدابير الأمن لمبدأ الشرعية الجزائية ، فلا يجوز تقرير نوعها ، مدتها ، أو طبيعتها إلا بنص قانوني مسبق .

يعد مبدأ الشرعية الركيزة الجوهرية و الضمان العام للعقوبات بصفة عامة ، و يقصد بشرعية العقوبة عندما يتولى المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية .[3]

و يستخلص من خاصية شرعية العقوبة وبالأخذ البديلة منها ، أنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم يقض بها القانون و يحدد نوعها و مقدارها ، فلا يمكن الحكم على شخص بعقوبة بديلة مالم تكن مقررة سلفا بموجب نص تشريعي .[4]

[1]– قانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014م ، المتضمن قانون العقوبات يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م ، الجريدة الرسمية العدد 07 ، الصادرة سنة 2014 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائري** ، الطبعة 12 ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص293 .

[3]– عمر خوري ، **السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة** ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 2009 ، ص134 .

[4]– بريك الطاهر ، **فلسفة النظام العقابي بالجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه** ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص32 .

ثانيا : قضائية العقوبة البديلة

لا يجب توقيع عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة و في حدود النص العقابي الذي وضعه المشرع وفق الضوابط و الشروط المحددة لكل عقوبة بديلة [1].

و في هذا الإطار ، تجدر الإشارة إلى أن قضائية العقوبة البديلة لا تتلازم حتما مع صدورها عن قاضي الموضوع (الجزائي) ، فقد يؤول اختصاص منحها لقاضي تطبيق العقوبات ، و مثال ذلك ما نلمسه في بعض البدائل العقابية السالبة أو المقيدة للحرية كنظام الإفراج المشروط. [2] و هناك خاصية مهمة خاصة وأن هناك من يعتبر السوار الالكتروني أداة تنفيذ للعقوبة و ليس عقوبة بديلة .

ثالثا : شخصية العقوبة البديلة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أبرز المبادئ في ميدان العقاب ، إذ يمتنع تطبيق العقوبة البديلة إلا على ذات الشخص الذي استبدلت عقوبته الأصلية ، فلا يسوغ تنفيذها إلا على مقترف الجريمة دون غيره ، و حتى في حال قبول شخص آخر بها ، فإنه يحظر أن يمتد أثر العقوبة البديلة إلى أي من أفراد عائلته أو ورثته ، و مع ذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن بعض آثار العقوبة البديلة قد تنعكس على الغير ، غير أنها تظل في نطاق ضيق جدا مقارنة بالآثار المترتبة على العقوبة الأصلية .[3]

رابعا : تحقيق العقوبة البديلة لأغراض العقوبة

يرجع ذلك إلى استهدافها إصلاح المحكوم عليه و تقويمه بغرض إعادة إدماجه في النسيج المجتمعي ، فضلا عن تحقيق الردع العام و الخاص لكل من قد تسول له نفسه مقارفة الفعل المجرم مستقبلا ؛ و يتحقق هذا المبتغى بترسيخ قناعة قطعية لدى الجاني بعدم الإفلات من العقاب ، و رغم أن المشرع يحدد البدائل العقابية بنصوص سابقة ، إلا أن اختيار نمطها

[1]– فهد يوسف كساسبة ، (**الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني**) ، مجلة علوم شريعة و القانون ، المجلد 40 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2013 ، ص733 .

[2]– سعاد خلوط ، رضا خروب ، المرجع السابق ، ص282 .

[3]– فهد يوسف كساسبة ، المرجع السابق ، ص733 .

التطبيقي يخضع لمعايير موضوعية تبنى على دراسة شخصية الجاني و حالته، وعليه تجدر الإشارة إلى وجود اتجاه فقهي يشكك في مدى نجاعة هذه العقوبات البديلة .[1]

خامسا : رضائية العقوبة البديلة

تتميز العقوبات البديلة بميزة لزوم اقترانها بموافقة المحكوم عليه ؛ إذ إن إنفاذ هذه الآليات العقابية يعتمد أساسا على امتثال الجاني و انخراطه في تدابيرها ، كقيامه بنشاط معين ، و من أجل كفالة التطبيق السليم لهذه العقوبة ، أصبح قبول المحكوم عليه بها شرطا جوهريا . [2]

الفرع الثالث : أهداف العقوبات البديلة

تتمثل في :

– تخفيف العبء على المؤسسات العقابية إذ أضحت تكاليف تجهيز السجون في الآونة الأخيرة تتطلب موارد بشرية و مادية طائلة ، الأمر الذي دعى النظم القانونية لاتخاذ تدابير تخفيف العبء عليها و من ذلك اللجوء إلى العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة .[3]

– العقوبات البديلة تمنح للشخص فرصة البقاء في مجتمعه و محيطه و أسرته على اعتبار أن العقوبات السالبة للحرية تعزله عن أهله و أقاربه و تبعث في نفسه الحقد و العزلة إلى جانب التأثير على الأشخاص المحيطين به من أسرته .[4]

[1]– محمد صالح الغنزي ، **الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة** ، الطبعة الأولى ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016 ، ص18 .

[2]– أوتاني صفاء ، (**العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة))** ، مجلة جامعة دمشق ، العدد 02 ، 2009 ، ص438 .

[3]– بوعكاز أسماء ، **(العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري (العمل للنفع العام ، الرقابة الإلكترونية نموذجا))** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2019 ، ص211 .

[4]– عمار جوهر ، عباس طاهر ، **(السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري)** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 16 ، الجزائر ، 2018 ، ص192 .

– تعمل العقوبات البديلة إلى تفادي الآثار الاجتماعية السلبية التي يتعرض له الجاني من جراء إيداعه بالمؤسسات العقابية .[1]

– الحد من العود للجريمة ، تلعب العقوبات البديلة دورا فعالا للحد من العود لدى المجرمين المبتدئين ، و ذلك من خلال إصلاحه ودعه في ظل تطبيق ما يلزم به الشخص خارج أسوار السجن على عكس العقوبات السالبة للحرية التي تطبق في وسط عقابي يكون أشد ضغطا على شخص المحكوم عليه .[2]

المطلب الثاني : مبررات تبني العقوبات البديلة

سنتحدث من خلال هذا المطلب في الفرع الأول إلى المبررات القانونية و الإنسانية ، و في الفرع الثاني إلى المبررات الاجتماعية و الاقتصادية ، و في الفرع الثالث إلى دور العقوبات البديلة في إعادة الإدماج الاجتماعي .

الفرع الأول : المبررات القانونية و الإنسانية

شمل هذا الفرع المبررات القانونية أولا ، و الإنسانية ثانيا و هذا على النحو التالي .

أولا : المبررات القانونية

تمثلت المبررات القانونية في مبررات تتعلق بالنظام القانوني و هي كالتالي :

1–مبررات تتعلق بالنظام القانوني :

تمثلت فيما يلي :

أ– مشكلة إكتظاظ المؤسسات العقابية :

إذ يمثل المشكلة الأساسية التي تواجهها المؤسسات العقابية في الجزائر ، و التي تقف عائقا أمام عملية إعادة تربية المحبوسين داخل هذه المنشآت ، توطئة لإعادة إدماجهم في

[1]– سعود أحمد ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016 ، ص109 .

[2]– صفاء أوتاني ، **(الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد 01 ، 2009 ، ص441 .

المجتمع من جديد كأفراد صالحين ممتثلين للقانون ، و ضمانا لعدم عودتهم إلى السلوك الإجرامي مستقبلا ، و تأسيسا على ذلك أصبحت ظاهرة اكتظاظ السجون محور اهتمام المحافل الدولية ، و لا سيما تلك المنعقدة تحت مظلة الأمم المتحدة؛ حيث سلط مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955 الضوء على أزمة تكدس المحكوم عليهم . لتتوالى بعد ذلك المؤتمرات الدولية الرامية للحد من هذه الظاهرة ، و منها مؤتمر ميلانو عام 1985 الذي حث في قراره رقم 16 على خفض أعداد النزلاء ، مؤكدا على ضرورة مراعاة طبيعة الجريمة و جسامتها قبل تقرير العقوبة السالبة للحرية ، مع إمكانية الاستعاضة عن الحبس بتدابير و بدائل أخف في طائفة الجرائم البسيطة . [1]

إذ تشير المعطيات إلى أن المؤسسات العقابية في الجزائر لا توفر للمحبوس الواحد سوى مساحة ضئيلة جدا للحركة لا تتعدى 168 مترا مربعا ، و هو مؤشر ضئيل بالمقارنة مع المعايير المعمول بها دوليا و المحددة بـ 12مترا مربعا . و يتجلى هذا العجز صراحة في كون القاعات المخصصة قانونا لـ 30 نزيلا باتت تستوعب ما يربو على 200محبوس ؛ ففي مؤسسة إعادة التأهيل بالحراش مثلا ، تتكدس أعداد المحبوسين في قاعات تفوق طاقة استيعابها الأصلية بكثير ، و في سجن وهران نجد مساحة تقدر بـ 200 متر مربع يحشر فيها 254 نزيلا ، و تثبت هذه المؤشرات الاستثنائية عمق أزمة الاكتظاظ؛ و هي معضلة لا تنفرد بها المنظومة العقابية الجزائرية كحالة معزولة ، بل تمثل ظاهرة ذات أبعاد عالمية تبذل حتى الدول المتقدمة جهودا حثيثة لابتكار حلول كفيلة بالقضاء عليها . [2]

ثانيا : المبررات الإنسانية

1 – أن السجين يعاني آثار نفسية تتراكم أثناء وجوده داخل السجن ، و سيطرة الشعور لدى المحكوم عليهم بأن حياتهم داخل المؤسسة العقابية تتسم بعدم اليقين ، فضلا عن عدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذين يعيشون خلاله ، مما يؤثر على السلامة العقلية لبعضهم .

[1]– بن ساسي شيماء ، لحول ريان ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المساجين في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2023/2022 ، ص42 .

[2]– بن ساسي شيماء ، لحول ريان ، المرجع السابق ، ص42 .

2- يعاني السجين داخل المؤسسات العقابية من تداعيات نفسية قاسية تتمثل في الشعور بفقدان الثقة بالنفس ، و احتقار الذات، و الإحباط، فضلا عن الإحساس بالذل و المهانة داخل السجون . كما يكابد الشعور بالاغتراب و العزلة بعيداً عن الأهل و المجتمع ، ناهيك عن التقييد بقيود خارجة عن إرادته تمس أدق تفاصيل حياته الشخصية ، كفرض مواعيد محددة للنوم ، و الاستيقاظ ، و الاستحمام . [1]

3- كما أن العقوبات السالبة للحرية، و لو كانت قصيرة المدة . فإنها لا تصم المحكوم عليه فقط بوصمة الإجرام ، و لكن تصم كذلك أفراد أسرته و تجهدهم ماليا وتحقرهم بين أفرادهم و تنمي لدى الضعفاء منهم نزعة الميل للإجرام و خاصة إذا ما دعتهم الحاجة المادية إلى اقتراف الجرائم ، و لذلك يرى أن بدائل السجن تخلو من الآثار السلبية للنبذ الاجتماعي التي يظل يلتزم بها المحكوم عليه أثناء فترة عقوبته .

4- يؤدي سلب الحرية إلى إيقاع المحكوم عليه في فراغ قاتل تهيمن فيه الرغبة في العيش براحة سلبية ، مما ينمي لديه الاتكالية ، و اللامبالاة ، و التبعية ، و يسفر عن تناقص الشعور بالمسؤولية تجاه نفسه ، و عائلته ، و مجتمعه ، و مستقبله. و لتدارك هذه الآثار المدمرة ، يعد العدول عن العقوبات الأصلية و اللجوء إلى بدائل العقوبات خيارا ضروريا ؛ إذ من شأنه إبعاد المحكوم عليه عن خطر التعرض لأمراض عضوية و نفسية خطيرة . [2]

الفرع الثاني : المبررات الإجتماعية و الإقتصادية

تمثلت فيما يلي :

أولا : المبررات الإجتماعية

يعد الجانب الإجتماعي أحد أهم الجوانب التي تأخذ بها السياسة الجنائية الحديثة عند توقيع العقوبات ، حيث إنه و بتطبيق العقوبات السالبة للحرية أيا كانت مدتها تترتب آثار و نتائج سلبية على مختلف أشكال الرابطة الاجتماعية ، إذ إن العزلة التي يعيشها المحكوم عليهم

[1]- أيمن رمضان الزيني ، **العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى و بدائلها** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، د . ت . ن ، ص44 .

[2]- أمين مصطفى محمد ، **علم الجزاء الجنائي – الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق** – ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 20 .

عن مجتمعهم و انفصالهم عنه تحول بينهم و بين عملية تكييفهم داخل المؤسسة العقابية [1]، و هو ما يؤدي بالمسجون إلى الإصابة ببعض الأمراض النفسية بسبب ما يعتريه من قلق و اكتئاب . فضلا عن ذلك فإن عزل المحكوم عليه عن المجتمع عموما و عن أسرته على وجه الخصوص ، و الزج به في مجتمع تختلف فيه مفاهيم العادات و التقاليد عن تلك التي تربى عليها ، يفرض عليه بقوة التأقلم مع تلك المعايير و الأنماط و السلوكيات الدخيلة ، و التي قد تؤدي بدورها إلى إفساد طبعه و توجيه سلوكه بما يتناسب مع ثقافة النزلاء . [2]

بالإضافة إلى أن العقوبة السالبة للحرية تحرم الأسرة من عائلها مما يعرضها للانحراف نظرا لغياب الأب و الرقيب ؛ فإنها توصم الأسرة بعصبة الإجرام لمجرد إيداع عائلهم السجن ، مما يؤدي حتماً إلى إفساد الروابط الاجتماعية. و يعود ذلك أساساً للأفكار السائدة في المجتمع ، و التي تضفي صفة المجرم على من سبق إلحاقه بإحدى المؤسسات العقابية . و انعكاساً لذلك ، نجد أرباب العمل يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم الذين كانوا يعملون لديهم قبل دخولهم السجن ، و يترتب على ذلك فقد هؤلاء المفرج عنهم لأعمالهم و بالتالي مواردهم المالية ، الأمر الذي يكون عائقا حقيقيا أمام عملية إعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى . [3]

ثانيا : المبررات الإقتصادية

إن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تقتصر آثارها على الجانب النفسي و الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه وحده ، بل تتعداها إلى أبعاد أخرى ، لتشمل الجوانب الاقتصادية و المالية ، إذ تعد العوامل الاقتصادية من أبرز المبررات التي دفعت إلى التفكير في بدائل لهذه العقوبات ، نظرا لما تسببه من انعكاسات سلبية لا تقتصر على المحكوم عليه وحده ، بل تشمل أسرته و الدولة بأكملها ، الأمر الذي يجعل التوجه نحو العقوبات البديلة خيارا أكثر فاعلية و أقل كلفة[4]، و بهذا سنذكر أهم هذه المبررات كالتالي :

[1]– عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984 ، ص741 .

[2]– الزيني أيمن رمضان ، **العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 49 .

[3]– الزيني أيمن رمضان ، المرجع السابق ، ص60 .

[4]– غسمون نهاد ، زنتوت أية ، **العقوبات البديلة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالوصوف ، ميلة ، 2025/2024 ، ص33 .

1-إرهاق ميزانية الدولة :

إن العقوبات السالبة للحرية تشكل عبئا ماليا كبيرا على خزينة الدولة ، إذ تتطلب إنشاء السجون بمختلف أنواعها و الإنفاق على العاملين فيها ، إضافة إلى تكاليف إعاشة المسجونين خلال فترة العقوبة ، و هي نفقات ضخمة تقتطع من الميزانية السنوية دون أن تحقق غالبا الفائدة المرجوة ، خاصة في حالات الأحكام البسيطة قصيرة المدة ، الأمر الذي يرهق موارد الدولة و يبرز الحاجة إلى حلول أكثر جدوى ، ومن هنا يأتي التوجه نحو العقوبات البديلة التي تسهم في تخفيف الأعباء المالية و تقليص النفقات المخصصة لقطاع السجون مع الحفاظ على البعد الإصلاحي للعقوبة .[1]

2-تعطيل الإنتاج :

إن تراكم الأحكام القضائية بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يؤدي إلى إكتظاظ السجون بالمحبوسين ، و هو ما يترتب عليه أضرار اقتصادية جسيمة ، أبرزها تعطيل الإنتاج ، و قد كان هذا أحد أهم الدوافع التي جعلت المشرع يتجه نحو العقوبات البديلة ، خاصة و أن الغالبية العظمى من الفئات العقابية سالفة الذكر من فئة العنصر الشبابي المؤهل للإنتاج ، و بالتالي فإن إدخالهم إلى المؤسسات العقابية لا يعني سوى تعطيل طاقاتهم و إهدار كفاءات يمكن الاستفادة منها عبر إخضاعهم لعقوبات بديلة تحفظ حريتهم و تسمح لهم بالمساهمة في المجتمع .

و قد بادرت إدارات السجون في عدد من الدول إلى معالجة هذا الإشكال ، من خلال استثمار نشاط بعض السجناء في إطار نظام البيئة المفتوحة ، حيث يسمح لهم بالقيام بأعمال يدوية محدودة ، غير أن أغلبية السجناء الآخرين يقضون مدة العقوبة دون أي نشاط ، الأمر الذي ينعكس سلبا على أوضاعهم النفسية و يزيد من الآثار السلبية للسجن .[2]

و عليه نستنتج أن العقوبات البديلة تخفف من الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ، و هو مشكل مزمن في الجزائر ، كما تساهم في تقليل التكاليف المالية الباهظة المرتبطة بإدارة

[1]-عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، **آراء القضاة و العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية** ، أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص 71 .

[2]- غسمون نهاد ، زنتوت أية ، المرجع السابق ، ص34 .

السجون ، إذ أن العمل للنفع العام يحقق فائدة مزدوجة إصلاح المحكوم عليه و خدمة المجتمع ، اعتماد هذه العقوبات يعكس فلسفة الدفاع الاجتماعي التي كرستها الجزائر في نصوصها الدستورية ، حيث تهدف إلى حماية المجتمع دون المساس بحقوق الأفراد .

الفرع الثالث : دور العقوبات البديلة في إعادة الإدماج الاجتماعي

يقصد بإعادة الإدماج الاجتماعي تلك العملية الديناميكية المستهدفة تيسير عودة المحكوم عليه إلى النسيج المجتمعي بصفة إيجابية و وفق مسار سليم ، و هي آلية تنطلق بدءا من فترة تنفيذ العقوبة سالبة الحرية ؛ كما ينظر إليها باعتبارها مفهوما واسعا يستوعب حزمة من التدابير الرامية إلى تحفيز المحكوم عليه على الإقلاع عن السلوك الإجرامي ، و تقويمه كفرد صالح قادر على إدارة حياته في إطار من الامتثال للقوانين و الأنظمة التشريعية .[1]

تعد إعادة الإدماج الاجتماعي الغاية المحورية للسياسة العقابية الحديثة ، إذ لم يعد الهدف من الجزاء الجنائي مجرد إيلام الجاني أو تحقيق الردع العام ، و إنما أصبح يرتكز على إصلاحه و إعادة تكييفه مع القيم الاجتماعية السائدة . و يجد هذا التوجه سنده في التحول الذي عرفته فلسفة العقوبة ، حيث انتقل الفكر الجنائي من منطق الإقصاء و العزل إلى منطق الإصلاح و الإدماج .

و قد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه صراحة بموجب أحكام القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إذ قضت المادة الأولى على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يهدف إلى "إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع "[2] . غير أن التجربة التطبيقية أثبتت أن العقوبات قصيرة المدة لا تحقق في كثير من الأحيان هذا الهدف ، بل قد تؤدي إلى نتائج عكسية تتمثل في تفكك الروابط الأسرية ، فقدان العمل ، اكتساب أنماط سلوكية إجرامية جديدة .

[1]– ياسين مفتاح ، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2021/2020 ، ص44 .

[2]– المادة 1 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 13 فبراير 2005 .

و من هذا المنطلق ، اتجهت الأنظمة التشريعية باعتبارها آلية قانونية تسمح بتحقيق الردع الخاص دون اللجوء إلى الإيداع بالمؤسسة العقابية ، مع الإبقاء على رقابة قضائية تكفل حماية المجتمع . و قد تبنى المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01 المعدل للأمر رقم 66-156 ، حيث نصت المادتين من 5 مكرر إلى 5 مكرر 4 على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام بشروط محددة [1] .

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري

تمثل العقوبات البديلة المقيدة للحرية أحد المحاور الرئيسية التي أخذ بها المشرع الجزائري في سعيه لتطوير السياسة العقابية ، و ذلك بما يتلاءم مع التحولات المجتمعية و التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. و تتأسس فكرة هذه البدائل من حيث أنها تقوم على فرض قيود على حرية المحكوم عليه دون أن تصل إلى حد سلبه حريته كليا ، مما يجعلها تمثل حلا وسطا بين العقوبة السالبة للحرية و العقوبات غير المقيدة [2] ، و عليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى صور العقوبات البديلة في القانون الجزائري في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني إلى الإطار الإجرائي لتطبيق العقوبات البديلة .

المطلب الأول : صور العقوبات البديلة في القانون الجزائري

سنتطرق من خلال هذا المطلب الأول للنفع العام في الفرع الأول ، وقف تنفيذ العقوبات في الفرع الثاني ، الفرع الثالث الإفراج المشروط ، الفرع الرابع المراقبة الإلكترونية ، و الفرع الخامس الوساطة الجزائية ، الفرع السادس الغرامة الجنائية ، الفرع السابع الحرية النصفية ، و في الفرع الثامن نظام الوضع تحت الاختبار .

[1]- المواد 5 مكرر إلى 5 مكرر 4 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة في 8 مارس 2009 .

[2]- نقيش لخضر ، **محاضرات في الأنظمة العقابية البديلة** ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، 2026/2025 ، ص43 .

الفرع الأول : العمل للنفع العام

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى :

أولا : تعريف العمل للنفع العام

عرفت الكثير من التشريعات المقارنة نظام العمل للنفع العام بأنه أحد البدائل الإجرائية الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [1].

و تعرف على أنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة ، و تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، كبديل عن إيداعه المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[2] ، وعرفها جانب من الفقه على أنها إلزام المحكوم عليه بالعمل ، و ذلك مقابل مبلغ قليل من المال يسد حاجته و حاجة أسرته . و يؤدى هذا العمل خدمة للصالح العام ، في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات ، سواء كانت زراعية ، أو صناعية ، أو خدمية ، أو خيرية ، مع تكليفه بعدد من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم ، و قد يخصص جزء من هذا العائد لتعويض المجني عليه .[3]

و قد عرف المشرع الفرنسي العمل للنفع العام بالمادة 131-8 بأنه العمل بدون أجر لمصلحة شخص معنوي عام أو جمعية مؤهلة قانونا للمساهمة في أعمال المنفعة العامة .[4]

إذ نهج المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي ، و اعتبر هذه العقوبة تتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام ، مع تقييده بشروط معينة يتعين توافرها ، و قد سار المشرع نحو اعتماد العمل للنفع العام عقوبة

[1]– مقدم مبروك ، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها** ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص173 .

[2]– محمد لميطي ، (**عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري**) ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 07 ، الجزائر ، 2010 ، ص181 .

[3]– عبد الله عبد العزيز اليوسف ، **أراء القضاة و العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص139 .

[4]– بوعكاز أسماء ، المرجع السابق ، ص212 .

بديلة من خلال إدراجه لذلك ضمن الفصل الأول مكرر من قانون العقوبات بالمواد 5 مكرر إلى مكرر 6 حيث تضمنت هذه النصوص الأحكام العام لتطبيق هذا النوع من العقوبات .

ثانيا : مشروعية العمل للنفع العام

تستند مشروعية هذه العقوبة إلى جملة من الأسس القانونية و الدستورية و الفقهية ؛ فمن جهة أولى ، يعد إدراجها في التشريع الوطني وفقا للقانون سالف الذكر دليلا على موافقة الدولة على اعتبارها وسيلة قانونية من وسائل الردع و الإصلاح ، كما أنها تتسق مع المبادئ الدستورية التي تكرس حقوق الإنسان و كرامة الفرد ، حيث إن الدستور الجزائري في مادته 34 ينص على أن الدولة تضمن حماية كرامة الإنسان و حرمة حياته الخاصة .[1]

و من جهة ثانية ، فإن مشروعية هذه العقوبة تجد سندها في المواثيق الدولية ، لا سيما قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء مثل قواعد نيلسون مانديلا ، التي دعت إلى تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية .

ثالثا : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تمثلت جريمة عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من النظم الشبيهة أهمها :

– صدور العمل للنفع العام من قبل جهة قضائية مختصة بموجب حكم أو قرار من قبل القاضي الجزائي المختص .

– شرعية العمل للنفع العام و مفاد ذلك أن العمل للنفع العام هو عقوبة شأنها شان العقوبات الأخرى التي تضمنها قانون العقوبات حيث تدرج عقوبة العمل للنفع العام لمكافحة الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي تحكم العقوبات الأخرى بما فيها مبدأ شرعية العقوبة ، إذ أن القاضي لا يحكم بعقوبة لم تتضمنها نصوص القانون و العمل للنفع العام عقوبة بديلة تمنها الفصل الأول مكرر من قانون العقوبات يطبق من قبل القاضي إذا ما توافرت شروطه القانونية .

[1]– المادة 34 من التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 20–442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 .

– تهدف عقوبة العلم للنفع العام إلى إيلام الجاني و إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع .[1]

الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة

تمثلت وقف تنفيذ العقوبة في هذا الفرع على ما يلي :

أولا : تعريف وقف تنفيذ العقوبة

المقصود بإيقاف تنفيذ العقوبة هو ذلك التدبير القضائي الذي بموجبه تصدر المحكمة حكما بالإدانة يتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غيرها ، لكنها تقرر في منطوق حكمها ذاته ، عدم تنفيذ العقوبة في الحال ، و إرجاء تنفيذها لمدة معينة ، تكون مشروطة بعدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة خلال هذه المدة .[2]

ثانيا : شروط وقف تنفيذ العقوبة

تمثلت شروط وقف تنفيذ العقوبة فيما يلي [3]:

1– اشتراط صدور العقوبة في الحكم ، فلا مجال لوقف التنفيذ في حال البراءة أو الإعفاء ، كما يجب أن يتضمن الحكم صراحة إيقاف التنفيذ .

2– يشترط أن تكون العقوبة سالبة للحرية (حبس) لا تتجاوز مدتها خمس سنوات ، أو عقوبة مالية .

3– انتفاء السوابق القضائية ؛ و يقدر ذلك من خلال بحث شخصية الجاني ، و ظروفه الاجتماعية و المهنية و سوابقه العدلية ، و هي مسألة أوكلت للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

4– بساطة ظروف الجريمة أي أن الوقائع لا تنم عن خطورة إجرامية ، مما يجعل تنفيذ العقوبة غير ضروري .

[1]– بوعكاز أسماء ، المرجع السابق ، ص213 .

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، **شرح قانو العقوبات–القسم العام**– ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص312 .

[3]– نقيش لخضر ، المرجع السابق ، ص59 .

5- اشتمال منطوق الحكم للعقوبة ؛ إذ إن وقف التنفيذ لا يفترض ، و لا يستنتج ضمنيا ، بل يجب أن يرد في منطوق الحكم بألفاظ واضحة .

الفرع الثالث : الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط استمد تسميته من خلال طبيعته ، و على هذا النحو يكون مرتبطا بإخضاع المحكوم عليه إلى شروط معينة من أجل الاستفادة من هذا النظام .[1]

أولا : تعريف نظام الإفراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط حسب الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه إخلال سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدتها كاملة ، تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار ، و هو أيضا بمثابة منح النزيل الحرية المقيدة بالإمتثال لعدة شروط[2] ، أو هو منح المحبوس الحرية قبل انقضاء مدة عقوبته الأصلية ؛ بغية إدماجه و حمايته من العود الإجرامي ، شريطة الالتزام بالتزامات محددة .[3]

و جاء في تعريف آخر أنه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل **انقضاء** مدة العقوبة ، إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته ، و تتمثل كذلك في تعليق استمرار هذه الحرية على الإيفاء بهذه الالتزامات ، و نجد أن المشرع الجزائري تبنى نظام الإفراج المشروط من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 في المواد 134 و 135 : " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار في مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك " [4].

[1]- لريد محمد أحمد ، **(موقف المشرع الجزائري من الإفراج المشروط)** ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ، الجزائر ، 2017 ، ص13 .

[2]- Amine Beziz Ayache, Delphine Boesel, **Droit de l'exécution de la sanction pénale**, éditions lamy, 2eme éditions, 2012, p216 .

[3]- Jean Larguieret autrs**, Droit pénal général**, éditions Dalloz, 21e éditions, 2008, p204 .

[4]- بوغنجة بن تمرة ، **تنفيذ الأحكام الجزائية و إشكالاتها في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص نظم جزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2011/2011 ، ص62 .

ثانيا : شروط نظام الإفراج المشروط

نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون الجزائري على شروط نظام الإفراج المشروط و هي :

1- شروط متعلقة بالمسجون :

أ- يجب أن يكون المحكوم عليه قد قضى فترة من العقوبة تمثل الحد الأدنى المقرر قانونا للنظر في إمكانية الإفراج المشروط ؛ و هي نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوسين المبتدئين ، و ثلثا المدة بالنسبة للعائدين أو إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية مدتها متبوعة بصفة جنائية جسيمة .

ب- ينبغي أن يكون المحكوم عليه قد أبدى خلال فترة تنفيذ العقوبة سلوكا منضبطا يظهر قابليته للإصلاح ؛ كأن يشارك في برامج التأهيل و التكوين ، و أن يتجنب ارتكاب المخالفات التأديبية داخل المؤسسة العقابية .[1]

ج- يشترط ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر محتمل على الأمن العام ، و هذا التقدير يناط بلجنة تطبيق العقوبات التي تستند إلى التقارير الأمنية و الإجتماعية و الطبية المقدمة في ملف المحكوم عليه .[2]

2-شروط متعلقة بمدة العقوبة :

أ- لا يمكن أن يمنح الإفراج المشروط إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها ذات طابع زجري لا تقل مدتها عن سنة ، لأن المدة القصيرة لا تسمح بتقييم حقيقي لسلوك المحبوس و إمكانية تأهيله اجتماعيا .

ب- يستبعد من الإفراج المشروط المحكوم عليهم في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ، مثل الجرائم الإرهابية و التخريبية ، و جرائم الخيانة العظمى ، و بعض الجرائم الجنسية المنفذة

[1]- العبد الفتاح عبد الله البركاوي ، **السياسة العقابية المعاصرة** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص144 .

[2]- نقيش لخضر ، المرجع السابق ، ص67 .

ضد القصر ، و ذلك بالنظر إلى خطورتها الإجرامية الجسيمة على المجتمع و صعوبة إعادة تأهيل مرتكبيها .

ج- لا يقبل طلب الإفراج المشروط إذا كان المحكوم عليه قد ارتكب مخالفات تأديبية خطيرة أثناء فترة تنفيذ العقوبة ، ما لم يثبت أن سلوكه قد تحسن بعد ذلك بشكل ملموس . [1]

الفرع الرابع : المراقبة الإلكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكتروني من بدائل السجن [2] ، كما يعد هذا النظام أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج المؤسسة العقابية ، و هو ما يعبر عنه بالحبس المنزلي ؛ حيث يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله[3] ، و يحقق التوازن بين حماية المجتمع من جهة ، و حماية كرامة المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعياً من جهة أخرى . و في الواقع لقد أملت التحولات الكبرى التي شهدتها السياسة العقابية لا سيما تلك المرتبطة بازدياد أعداد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية ، و ارتفاع تكاليف تسييرها ، و التقارير الدولية حول الانتهاكات الحقوقية داخل السجون ، إعادة النظر في مدى جدوى العقوبة السالبة للحرية ، و ما إذا كانت تفي بأهدافها الإصلاحية و الردعية . و هو الأمر الذي مهد لظهور بدائل فعالة ، من أبرزها المراقبة الإلكترونية كوسيلة لضبط سلوك المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع ضمان متابعته التقنية والقانونية الدائمة [4]، و هذا سيكون موضوع بحثنا في الفصل الثاني .

[1]- محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** – ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص643 .

[2]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، **تدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2003 ، ص134 .

[3]- إبراهيم الوقاد عمرو ، **دور الرضاء في القانون الجنائي** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص144 .

[4]- محمد عبد العزيز ، **العدالة الجنائية و سياسات الحد من العقوبة السالبة للحرية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2021 ، ص214 .

الفرع الخامس : الوساطة الجزائية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الوساطة الجزائية و شروطها .

أولا : تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي عملية تقنية يلتقي فيها مرتكب الفعل الإجرامي مع الضحية ، بحضور وسيط محايد ، بغرض الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع الناشئ عن الجريمة ، و ذلك قبل المتابعة الجزائية ، كما هي نظام قانوني كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية ، كما تعد إجراء يمكن اللجوء إليه من طرف وكيل الجمهورية قبل اتخاذ أي متابعة جزائية من طرف هذا الأخير ، و ذلك ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم إلى ما قبل تحريك الدعوى العمومية[1] ، و يستوي في ذلك الحال بين ما إذا كان الأطراف بالغين أم قصرا ، بل إن الأهم هو أن يتم إقرار الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية .[2]

ثانيا : شروط الوساطة الجزائية

تمثلت فيما يلي :

1- الشروط الموضوعية (الجرائم القابلة للوساطة) :

حددت المادة 61 من القانون الجديد نطاق تطبيق الوساطة على نوعين من الجرائم :[3]

أ- **في مواد الجنح** : أورد القانون قائمة حصرية للجنح التي تقبل الوساطة ، منها :

- تندرج الجنح ضد الأشخاص ضمن أفعال مثل جرائم السب ، و القذف ، و الاعتداء على الحياة الخاصة ، و التهديد ، والوشاية الكاذبة ؛

- تتمثل الجنح العائلية والاجتماعية في ترك الأسرة ، و الامتناع العمدي عن دفع النفقة ، و عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته ؛

[1]- بطوري أميرة ، (**آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**) ، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 33 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2019 ، ص954 .

[2]- حسين علام ، (**الوساطة في المادة الجزائية و تأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14**) ، مجلة المعارف ، المجلد 20 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2025 ، ص89 .

[3]- المادة 61 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

– تتمثل جنح الأموال في خيانة الأمانة ، و السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة ، و النصب بين الأقارب ، و جرائم و إصدار شيك بدون رصيد ، و التخريب ، و الإتلاف العمدي لأموال الغير ؛

– تندرج جنح الضرب و الجرح ضمن الأفعال غير العمدية ، أو الجرائم العمدية إذا ارتكبت بدون سبق إصرار ، أو الترصد ، أو استعمال للسلاح ؛

– تشمل الجرائم العقارية و الزراعية ؛ التعدي على الملكية العقارية ، و إتلاف المحاصيل الزراعية ، و الرعي في أراضي الغير بدون رخص .

ب– في مواد المخالفات : يجوز تطبيق الوساطة في جميع أنواع المخالفات ، مما يفتح المجال واسعا لتسوية المخالفات البسيطة (كالمخالفات المرورية البسيطة) بطرق ودية .

2– الشروط الشكلية و الشخصية :

– تجري الوساطة وجوبا قبل أي متابعة جزائية وفق المادة 59 ، أي في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية .

– يشترط في الأهلية حضور الممثل القانوني للضحية إذا كانت طفلا .[1]

– تنص المادة 60 على أنه يجوز لكل من الضحية و المشتكى منه الاستعانة بمحام ، بما يضمن التوازن بين الطرفين و حماية حقوقهما .

الفرع السادس : الغرامة الجنائية

يقصد بالغرامة الجنائية إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي محدد إلى الخزينة العمومية ، و ذلك جزاء عقابيا على ارتكابه فعلا يجرمه القانون و يعاقب عليه.

فيما يتعلق بالغرامة الجنائية ، إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العمومية مبلغا ماليا مقدرا بموجب الحكم القضائي ، و يمكن أيضا تعريفها بأنها عقوبة جنائية تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي تحدده المحكمة لصالح خزينة الدولة أو لغرض ينص عليه القانون المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا للغرامة ، تاركا الأمر للفقه بالرجوع إلى المادة 5 من قانون

[1]– المادة 59 من القانون 14–25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

العقوبات الجزائري ، نجد أن الغرامة تعتبر عقوبة أصلية حيث تتجاوز 20,000 دينار جزائري في مواد الجنح ، أما في مواد المخالفات فهي تتراوح بين 2000 إلى 20,000 دينار [1] .

كما يمكن الحكم بالغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في مواد الجنايات عندما يكون منصوصا على ذلك منح المشرع الجزائري القاضي حرية الاختيار بين العقوبتين ، إما الغرامة أو السجن ، و ذلك في مواد الجنح و المخالفات .

من بين مزايا الغرامة المالية أنها تجنب الغرامة المالية الاختلاط بأشخاص مدمنين على الاجرام مثل الآثار المترتبة على العقوبة السالبة للحرية ، و أن الغرامة المالية كسب للخزانة العامة للدولة ، بحيث تعتبر مصدرا هاما للدخل العام خلافا للعقوبة السالبة للحرية التي تتطلب تكاليف باهظة لإنفاقها في إنشاء المؤسسات العقابية و إعداد برامج التأهيل و التهذيب و تنفيذها .

و من مساوئها فتمثلت في عقوبة الغرامة غير عادلة ، لأنها تفرض على الفقير و الغني بدون تميز ، إلا أن هذا يشكل صعوبة في الوقوف على الحجم الفعلي لإيرادات الخاصة بالمحكوم عليهم ، باعتبار أن التشريعات تلزم القاضي على ان تكون الغرامة المالية متناسبة مع إيراداتهم .[2]

الفرع السابع : الحرية النصفية

سيتناول هذا الفرع تعريف نظام الحرية النصفية أولا ، ثم شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية و هذا على النحو التالي :

أولا : تعريف نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية كفيل باختبار أهلية المحبوس و استعداده للإندماج في الحياة الاجتماعية ، و منه يتم من خلال هذا النظام السماح للمحكوم عليهم إما بممارسة عمل ، أو متابعة تعليم في مؤسسة تربوية ، أو تلقي تكوين مهني ، أو الخضوع لعلاج طبي خارج

[1]– محفوظ علي ، **الدلائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص132 .

[2]– عادل يحي ، **مبادئ علم العقاب** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص104 .

المؤسسة العقابية و دون رقابة مباشرة من الإدارة العقابية ، على أن يلتزموا بالعودة إليها بعد انتهاء ساعات الدوام ؛ و هو ما يهدف إلى إلحاق المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة بأعمال وظائفية خارج أسوار المؤسسة ، دون وضعهم تحت الإشراف المباشر للإدارة .[1]

على الرغم من أنه لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا صريحا لنظام الحرية النصفية ، إلا أن الفقهاء تصدوا لذلك بالقول بأنه وضع المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية و المتواجد بالمؤسسة العقابية بصدد قضائها ، خارج أسوارها نهارا والرجوع إليها ليلا دون حراسة . و وفقاً لهذا النظام ، يستفيد منه المحبوس لأداء عمل ، أو مزاولة دراسة على مستوى الجامعة أو مراكز التكوين المهني ؛ مما يجعل هذه الآلية بمثابة مرحلة تمهيدية لفترة الإفراج النهائي عنه . و لضبط هذا الإجراء ، قد حدد المشرع شروط تطبيق هذا النظام في المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون . [2]

ثانيا : شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

تمثلت فيما يلي :

أولا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

تمثلت هذه الشروط فيما يلي [3]:

– أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا ؛ و هذا الشرط منطقي لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من نطاق تطبيق هذا النظام ، إذ لا جدوى من إخضاعهم له ، بل إن الأولى عدم حبسهم أصلا ، و إلا فإن تدابير الرقابة القضائية كفيلة بضبطهم ؛ فضلا عن أن المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته لاحقا و يغادر المؤسسة العقابية . كما يهدف هذا الشرط إلى استبعاد فئة المحبوسين نفاذا لإكراه بدني ؛ نظرا لأن هؤلاء قد يفرج عنهم بمجرد تسديد ما عليهم من التزامات مالية .

[1]– عبد الرحمان خلفي ، **بدائل العقوبة السالبة للحرية** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2015 ، ص342 .

[2]– بوضياف عادل ، **(العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس و التراجع)** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2021 ، ص899 .

[3]– بن ساسي شيماء ، لحول ريان ، المرجع السابق ، ص71 .

–قضاء فترة معينة من العقوبة تماشيا مع مبدأ التباين بين المحكوم عليهم فرق المشرع الجزائري في المدة المشترطة ؛ فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ ، يشترط أن تكون المدة المتبقية لإنهاء عقوبته لا تتجاوز أربعة و عشرين شهرا . أما المحبوس العائد (الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية) ، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها أولا ، على أن لا تتجاوز المدة المتبقية من عقوبته أربعة و عشرين شهرا لإمكانية الاستفادة من هذا النظام ، و هذا الشرط يؤكد خصوصية نظام شبه الحرية الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس ؛ فقضاء النهار خارج أسوار المؤسسة العقابية مع الالتزام بالقيود المفروضة عليه ، يثبت فعليا أنه أهل للثقة الممنوحة له ، و مستعد للاندماج بصفة كلية في المجتمع ؛ و بذلك يتضح أن هذا النظام يقوم على تقسيم حياة المحكوم عليه اليومية إلى شطرين ، و يقوم هذا النظام على تقسيم الحياة اليومية للمحكوم عليه إلى شطرين شطر نهاري يقضيه خارج أسوار المؤسسة العقابية لممارسة نشاطه كأي مواطن حر ، و شطر ليلي يمضيه داخلها حيث يخضع للقواعد و الالتزامات السجنية ؛ بحيث يرتبط الشطر الأول بمدة الدوام الفعلي ، بينما يمتد الشطر الثاني ليشمل بقية الأوقات .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالحكم

– لقد خولت المادة 106 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون اختصاص إصدار قرار إدراج المحبوس في نظام شبه الحرية لقاضي تطبيق العقوبات بناء على رأي لجنة تطبيق العقوبات ، على نقيض ما كان معمولا به في ظل الأمر رقم 72–02 الملغى ، و قبيل نفاذ قرار الاستفادة من نظام شبه الحرية ، يتوجب على المحبوس التوقيع على التزام يتعهد بمقتضاه بامتثال الضوابط المحددة في هذا القرار ، و التي تتمحور جوهريا حول انضباطه خارج أسوار المؤسسة، و حضوره الفعلي في مقر وظيفته، و مواظبته وتفانيه في تأدية مهامه ، فضلا عن مراعاة قيود التنفيذ الخاصة التي تصاغ بصفة فردية بمراعاة خصوصية شخصية كل محكوم عليه .[1]

[1]– شعيب ضريف ، **آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سعيد حمدين ، 2019/2018 ، ص312 .

كما تتعهد المؤسسة العقابية بتزويد المحبوس المستفيد بسند خاص يبرزه أمام الجهات المختصة لإثبات إدراجه في نظام شبه الحرية كلما دعت الحاجة لذلك ؛ و في المقابل تلتزم الجهة المستخدمة بإيداع مستحقات المحبوس المالية لدى كتابة الضبط للمحاسبة بالمؤسسة العقابية التي يتبع لها لتقيد في حسابه الخاص ، على أن يرخص له بالاستناد إلى مقتضيات المادة 108 بحيازة قدر مالي من كسبه لتغطية نفقات التنقل و الإطعام عند الضرورة ، و التي يتعين عليه إثبات وجوه صرفها وإعادة الرصيد المتبقي ليقيد مجددا في حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة .[1]

الفرع الثامن : نظام الوضع تحت الاختبار

إذ يكتسي هذا التدبير مكانة بالغة الأثر في السياسة الجنائية العقابية المعاصرة ، و يتجسد هذا النظام في تخلية سبيل المتابع دون توقيع أي جزاء بحقه ، مع إلزامه ببعض تدابير الرعاية و الوقاية بغرض تهذيبه و استئصال النوازع الإجرامية الكامنة لديه ؛ فإذا أخفق مسار تقويمه خلال المدة المحددة ، عوقب بالجزاء المقرر قانونا .[2]

أولا : تعريف نظام الوضع تحت الاختبار

يراد بنظام الوضع تحت الاختبار أو الاختبار القضائي تلك الآلية القانونية التي تخول للمحكمة عند نطقها بالحكم العقابي ، تعليق التنفيذ شريطة امتثال المحكوم عليه لفترة تجربة معينة ، يخضع خلالها للإشراف القضائي أو الاجتماعي للتحقق من انضباط سلوكه و مدى أهليته للاستندماج مجددا في النسيج المجتمعي ، و قد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه تدبير قانوني يسمح بإرجاء نفاذ العقوبة السالبة للحرية المقررة بحق الجاني ، مع إلزامه بالخضوع لإشراف قضائي أو اجتماعي لفترة زمنية محددة يمتثل خلالها لقيود سلوكية ، تحت طائلة إلغاء قرار التعليق و تطبيق العقوبة الأصلية في حال إخلاله بتلك الضوابط .[3]

[1]– شعيب ضريف ، المرجع السابق ، ص312 .

[2]– بن مكي نجاة ، **(العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري)** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 ، ص935 .

[3]– عبد الفتاح الشافعي ، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** – ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2021 ، ص415 .

ثانيا : شروط نظام الوضع تحت الاختبار

تمثلت شروط نظام الوضع تحت الإختبار على ما يلي [1]:

– العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة هي تلك التي لا يتعدى سقفها الأقصى خمس سنوات في العديد من التشريعات المقارنة ، كالقانونين الفرنسي و الجزائري ؛ إذ توظف هذه العقوبات لغرض تحقيق الردع ، بالموازاة مع تحجيم الآثار الوخيمة المترتبة على العقوبات طويلة الأمد ؛

– يشترط أن تكون الجريمة غير خطيرة ، أي من الجنح التي لا تمس أمن الدولة أو الجرائم الواقعة على الأشخاص بشكل جسيم ، و هذا لضمان أن العقوبة المقررة تتناسب مع طبيعة الفعل المرتكب دون إفراط أو تشديد غير مبرر ؛

– تأسيس الجهة القضائية حكمها بملائمة منح المحكوم عليه مكنة التقويم ؛ إذ يرتبط إقرارها بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، و مدى تشكل قناعته الوجدانية بناء على مؤشرات جدية تنبئ عن إمكانية تقويم سلوكه و إعادة إدماجه ؛

– يشترط في بعض التشريعات أولا يكون الجاني من أصحاب السوابق الخطيرة ، خاصة في جرائم العنف أو المخدرات ، و هذا لضمان أن الاستفادة من العقوبات المخففة تمنح فقط لمن يظهر قابلية للإصلاح و الاندماج في المجتمع دون تهديد لأمنه ؛

– يشترط في بعض الحالات موافقة الجاني، خاصة عندما تكون هناك ضوابط سلوكية أو سلوكية مثل بروتوكول علاجي من الإدمان أو الإنخراط ببرامج التأهيل المهني ، هذا لضمان جدية التزامه بالإصلاح و استعداده لتحمل المسؤولية في سبيل إعادة إدماجه في المجتمع .

ثالثا : مدة الوضع تحت الاختبار

بالرغم من أن مدة الوضع تحت الاختبار تختلف من نظام لآخر ، إلا أن أغلب التشريعات تحدد لها سقفا لا يقل عن سنة و لا يتجاوز ثلاث سنوات بالنسبة للجنح ، و خمس سنوات بالنسبة للجنايات . و مثال ذلك ما جاء في القانون الفرنسي ، إذ تنص المادة 132–40 من

[1]– عبد الحميد الشواربي ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص509 .

قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية وضع المحكوم عليه تحت الاختبار لمدة تتراوح بين عام و خمسة أعوام حسب جسامة الجريمة .[1]

في الجزائر يحدد التشريع مدة الوضع تحت الاختبار بما ينسجم مع الاتجاهات المقارنة ، إذ تراوح غالبا بين سنة و ثلاث سنوات في الجنح ، كما تمتد إلى خمس سنوات في الجنايات ، بما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الردع و إعادة الإدماج للمحكوم عليه .

المطلب الثاني : الإطار الإجرائي لتطبيق العقوبات البديلة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجهات المختصة بتطبيق العقوبات البديلة في الفرع الأول ، و دور قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الثاني ، و في الفرع الثالث إلى آليات متابعة و تنفيذ العقوبات البديلة .

الفرع الأول : الجهات المختصة بتطبيق العقوبات البديلة

أحدث القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [2] تحولا جذريا في السياسة العقابية ، بنقله صلاحية تكييف العقوبات السالبة للحرية من الطابع الإداري إلى الطابع القضائي ؛ و بموجب هذا التعديل الجوهري ، أضحت الاستفادة من آليات تكييف العقوبات تتطلب صدور حكم أو قرار قضائي ، بعد أن كانت تمنح سابقا بموجب مقرر إداري ، حيث حدد المشرع في الفصل الأول من الكتاب الرابع من هذا القانون الجهات القضائية الحصرية المكلفة بتطبيق العقوبات ؛ إذ يؤول الاختصاص النوعي للفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية إلى قسم تطبيق العقوبات على مستوى المحكمة و الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات ، في حين تختص غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي بنظر الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن هذا القسم .[3]

[1]– نقيش لخضر ، المرجع السابق ، ص65 .

[2]– القانون 25–14 المؤرخ في 3 غشت 2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 54 ، الصادرة في 13 غشت 2025 .

[3]– المادة 627 من القانون 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات

ينفرد قسم تطبيق العقوبات في الفصل بموجب حكم في طلبات :

- الافراج المشروط ؛
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ؛
- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ؛
- العمل للنفع العام ؛
- الافراج المشروط ؛
- الوضع في نظام الحرية النصفية .

و يحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات على النحو الآتي :

بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس ينعقد الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي ، الذي تقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها .

و بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ينعقد الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه .[1]

على أن يباشر قاضي تطبيق العقوبات الصلاحيات المنوطة به في التشريع النافذ على مستوى الجهات القضائية و المؤسسات العقابية .[2]

[1]– المادة 628 من القانون 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

[2]– المادة 629 من القانون 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

الفرع الثالث : آليات متابعة وتنفيذ العقوبات البديلة

بين الفصل الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم 15-02 القواعد الإجرائية المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات ، و ذلك بموجب المواد من 630 إلى 638 .

أولا : الإخطار وتشكيل الملف

المادتان 630 و631 من قانون الإجراءات الجزائية تظهران أن المشرع الجزائري أراد إشراك عدة أطراف في المبادرة لتفعيل العقوبات البديلة ، مثل النيابة العامة بصفتها صاحبة الدعوى العمومية ، و قاضي تطبيق العقوبات الذي يتابع التنفيذ و يكيف العقوبة ، إضافة إلى المحكوم عليه أو دفاعه الذي يمكنه طلب الاستفادة ، فضلا عن الهيئات الاجتماعية و الجمعيات التي قد تقترح برامج إدماج أو عمل للنفع العام ، و هذا التعدد يعزز الشفافية و يمنع احتكار القرار ، لكنه قد يؤدي إلى تضارب في المسؤوليات إذا لم تحدد صلاحيات كل طرف بدقة ، كما أن المادة 631 التي تحدد آجال تشكيل الملف و إرساله وجدولته تمثل خطوة إيجابية لتسريع الإجراءات ، غير أن الواقع العملي كثيرا ما يشهد تأخرا بسبب البيروقراطية مما يفرغ النصوص من فعاليتها ، بينت المادة 632 افتتاح الجلسة وسيرها من حيث الإجراءات و الأطراف [1].

ثانيا : إصدار الأحكام والقرارات

بينت المادة 633 صدور الحكم أو القرار مع وجوب تسبيبه و إمكانية الطعن فيه من قبل المحكوم عليه و من جانب النيابة العامة ، و يكون الحكم أو القرار بالقبول أو الرفض ؛ و في هذه الأخيرة لا يعاد تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر أو لظهور أسباب جديدة ، أما في حالة القبول فيمكن أن يخضع المستفيد لالتزام أو أكثر [2].

و إذا انتهك أحد الالتزامات أو صدر بحقه حكم بعقوبة أخرى سالبة للحرية يحرم من الاستفادة مرة أخرى بقوة القانون ، و ذلك بموجب المادة 634 .

[1]- المادة 630 و631 و632 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

[2]- المادة 633 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

ثالثا : الطعن والاستئناف

ضمنت المادة 635 الآجال القانونية للاستئناف و إعادة قيد الملف .

هذه المادة من قانون الإجراءات الجزائية عالجت مسألة الآجال القانونية للاستئناف و إعادة جدولة الملف ، حيث تهدف إلى ضمان حق الأطراف في الطعن ضمن آجال محددة ، مع تنظيم إعادة عرض الملف أمام الجهة القضائية المختصة بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا و ضمان حقوق الدفاع ، فهي بذلك تؤكد على مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال ضبط المواعيد القانونية ، و تمنع التماطل أو الإطالة غير المبررة في سير الدعوى ، هذا رغم أهمية تحديد الآجال كضمانة للعدالة الفعالة ، إلا أن الواقع العمل كثيرا ما يشهد تجاوز هذه الآجال بسبب ضغط الملفات و كثرة القضايا ، مما يؤدي إلى تأخير البت و يفرغ النص من فعاليته ، كما أن إعادة الجدولة قد تتحول إلى إجراء شكلي إذا لم تدعم بأليات عملية لتسريع الفصل و ضمان حضور الأطراف .[1]

و عليه ، تقضي غرفة تطبيق العقوبات بمركب قضائي يضم ثلاثة قضاة و بتمثيل من النيابة العامة و أمين ضبط في جلسة علنية ، إما بالتأييد، أو الإلغاء ، أو التعديل ، مع عدم وجوبية حضور المحكوم عليه ، مع إمكانية رفض طلب الاستئناف في حالة انتفاء صحته الإجرائية أو وروده خارج الميعاد المحدد ، و ذلك استنادا للمادتين 636 و 637 .

[1]– المادة 635 من القانون 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

رابعا : مرونة التنفيذ

جواز إحلال أحد أنظمة تكييف العقوبات بنظام آخر أثناء التنفيذ بموجب أمر من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد رضا المستفيد و استطلاع رأي النيابة العامة .[1]

هذه المادة تمثل خطوة متطورة مقارنة بالنصوص التقليدية ، لأنها لا تكتفي بمجرد تحديد العقوبة و تنفيذها بشكل جامد ، بل تمنح مرونة إجرائية تسمح لقاضي تطبيق العقوبات باستبدال نظام عقابي بآخر أثناء التنفيذ ، بشرط موافقة المحكوم عليه و أخذ رأي النيابة .

يتضح من خلال المواد 630 إلى 638 من القانون 25-14 أن المشرع الجزائري اعتمد مقاربة متوازنة بين الردع و إعادة الإدماج ، من خلال تنظيم دقيق لإجراءات العقوبات البديلة و ضمانات المحكوم عليه ، كما أن مرونة التنفيذ و استبدال الأنظمة العقابية يعكس توجها إصلاحيا يواكب التطورات الحديثة في السياسة الجنائية .

[1]- المادة 638 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

الفصل الثاني :

السوار الإلكتروني نظام لتجسيد العقوبات البديلة في القانون الجزائري

يشكل نظام المراقبة الإلكترونية المتمثل في حمل السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة آلية مستحدثة لتكريس مبدأ تفريد العقاب ، متوخيا إصلاح المحكوم عليه و تقويم سلوكه لكبح معضلة العود الجنائي . و تجد هذه الآلية جذورها التشريعية في الجزائر عندما أقرت ببادئ الأمر كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ؛ تماشيا مع التوجهات الرامية إلى صون حقوق الإنسان و كفالة ضمانات المحاكمة العادلة و حماية الحريات الفردية ، و هو ما جسدته صراحة المادة 125 مكرر 1 التي منحت القاضي سلطة الأمر بالمراقبة الإلكترونية كإحدى التزامات الرقابة القضائية .[1]

و امتدادا لهذا التوجه ، خطا المشرع الجزائري خطوة حاسمة بموجب التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، عبر القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018[2] ، بالقانون الجديد رقم 24-06[3]، و قد حرص المشرع الجزائري على إدماج آلية المراقبة الإلكترونية لتعزيز تدابير الرقابة القضائية ، مستويا بذلك كأول تشريع عربي يتبنى هذه السياسة الجنائية الحديثة ، و بقدر هذه المبادرة التشريعية ، بقدر ما يثير هذا النظام جملة من الإشكالات القانونية و العملية التي دفعت جانبا من الفقه إلى التشكيك في نجاعته ، بالرغم من ثبوت فاعليته ميدانيا في دول سباقة كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا، السويد ، وفرنسا، ولعل كبرى الهواجس المثار بشأنها تكمن في مدى قدرة هذا البديل التكنولوجي على المساس بالحقوق اللصيقة بالإنسان، ولا سيما تقويض حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه .[4]

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية نظام السوار الإلكتروني و آليات تطبيقه .

المبحث الثاني : فعالية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الجزائرية .

[1]- عامر جوهر ، عبابسة الطاهر ، المرجع السابق ، ص185 .

[2]- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 05 ، الصادرة في 30 يناير 2018 .

[3]- لقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، المتضمن قانون العقوبات ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، المؤرخ في 30 أبريل 2024 .

[4]- هوشات فوزية ، (العقوبات البديلة في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 52 ، الجزائر ، 2019 ، ص83 .

المبحث الأول : ماهية نظام السوار الإلكتروني و آليات تطبيقه

يرجع تاريخ ظهور بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى مطلع ثمانينات القرن العشرين ، كمنعطف حديث في الفكر الجنائي ، حيث وصفت الكتابات التي ظهرت في تلك الفترة السجون بأنها عبارة عن مدارس و جامعات يتعلم منها أفراد سيئون لكي يصبحوا أسوأ ، تلا ذلك ظهور حركات فكرية تنادي بإعادة النظر في عقوبة السجن خصوصا قصيرة المدة .[1]

استخدام التكنولوجيا الحديثة في المراقبة أصبح أمرا شائعا على المستويين العام و الخاص ، و كان من الضروري أن يستفيد منه القانون الجنائي لتحقيق أهدافه في مكافحة الجريمة ، و من أبرز صور هذا الاستخدام اعتماد المراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، بما يتيح تقليل الإكتظاظ و تحقيق متابعة دقيقة للمحكوم عليهم دون المساس كليا بحقهم في الحرية [2] ، و عليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم السوار الإلكتروني و طبيعته القانونية في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني إلى شروط وإجراءات تطبيق السوار الإلكتروني .

المطلب الأول : مفهوم السوار الإلكتروني

يعد السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة ، تم الأخذ به تجسيدا لنظام المراقبة الإلكترونية فهو وسيلة عقابية معاصرة، أخذت به أغلب التشريعات القانونية بغية تطوير المنظومة القضائية و عصرنتها ، و لمزاياه المتعددة ، و قد أطلق عليه العديد من المصطلحات في مختلف التشريعات منها الحبس المنزلي ، الإقامة الجبرية بالوضع تحت المراقبة القضائية ، فيما اكتفى البعض منهم بمصطلح السوار الالكتروني[3]، و منه سنتحدث من خلال هذا المطلب إلى تعريف السوار الإلكتروني في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني إلى

[1]– راشد حمد البلوشي ، **نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية** ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 4 ، 2022 ، ص240 .

[2]– عمر سالم ، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص7 .

[3]– قلالي صورية ، **(السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية)** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2025 ، ص730 .

الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني ، التطور التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف السوار الإلكتروني

يمثل السوار الإلكتروني تحولا جوهريا في العدالة الجنائية ، كبديل مرن لعقوبة الحبس التقليدية .[1]

أولا : التعريف القانوني

تبنى المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و هذا وفق مرحلتين :

1- المرحلة الأولى :

تولد عن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 بموجب الأمر 15-02 تأسيس نظام يرمي إلى تتبع مدى امتثال المتهم لالتزامات الرقابة القضائية .[2]

و باستقراء نص المادة 125 مكرر 1 ، يتضح أنها تخول لقاضي التحقيق سلطة إعمال آلية المراقبة الإلكترونية كأداة لتتبع المحكوم عليه ؛ الأمر الذي يترجم التوجه التشريعي نحو توظيف الوسائل التقنية لتعزيز نجاعة الإجراءات القضائية . و ترتكز هذه الترتيبات الإجرائية على حزمة من التدابير الرامية إلى ضمان امتثال المتهم للقيود المفروضة عليه ، و التي يمكن إيجازها فيما يلي [3] :

- يحظر على المتابع مغادرة التراب الوطني المعين من لدن قاضي التحقيق إلا بعد نيل موافقة مسبقة ؛ و رمي هذه القيود إلى قطع الطريق أمام فرار المتابع و تسهيل إجراءات الرقابة .

[1]- عزار مراد ، منير بوراس ، (**السوار الإلكتروني في مواجهة الإكتظاظ السجني - رؤية تحليلية في القانون الجزائري -**) ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2025 ، ص1091 .

[2]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015 .

[3]- النوي وليد ، يوسفي مباركة ، (**السوار الإلكتروني و حقوق المحكوم عليه**) ، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات ، المجلد 08 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2025 ، ص33 .

– يعين قاضي التحقيق أماكن معينة يحظر على المتابع التوجه إليها ، و تترجم هذه الالتزامات إدراكا لضرورة صون أدلة الإثبات و الحيلولة دون التأثير على الشهود أو الأطراف ذوي الصلة بالخصومة الجنائية .

– إقرار تدابير حازمة تقيد المتهم و تمنعه من التواصل مع أطراف بذواتهم ، مما يخدم مصلحة سير إجراءات التحقيق و يوفر ضمانة لعدم الضغط على الشهود أو المتضررين .

– يلزم المتابع بالاستقرار في حيز مكاني معين يعينه قاضي التحقيق ، مع حظر مغادرته إلا برخصة ؛ و تتطرق هذه الركيزة إلى أبعاد ترتبط بالسكينة العامة و كفالة تتبع سلوك المتابع عن قرب .

2- المرحلة الثانية :

في سنة 2018 جرى اعتماد آلية الإشراف الإلكتروني بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، سواء في صورتها الكاملة أو المجزأة ؛ و يندرج هذا التدبير ضمن حزمة المقترحات الصادرة عن لجنة إصلاح العدالة المنشأة عام 1999، و التي شددت على ضرورة الرقمنة و توظيف التقنيات الحديثة في سائر القطاعات القضائية ؛ لاسيما في شق تسيير المؤسسات العقابية ؛ حيث انطلقت مساع حثيثة لتجسيد هذا المسار منذ سنة 2013 .

و قبيل أواخر سنة 2017 ، جرى تدشين المشروع النموذجي للإشراف الإلكتروني على المحكوم عليهم بغرض قياس كفاءة التدابير التقنية و الفنية و مدى إدراك الغايات المرسومة لهذا النظام ؛ حيث أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و ذلك عبر إدراج فصل رابع متمم للباب السادس وسمه بـ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .[1]

يهدف هذا القانون إرساء ضوابط عقابية حديثة تعزز إعادة ادماج المحكوم عليهم مجتمعيا و تكريس مبدأ الدفاع الاجتماعي ، الذي يعد ركيزة أساسية للارتقاء بالمعاملة العقابية ؛ و

[1]– بن تيلة سعيد ، (**العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنموذجا**) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 04 ، الجزائر ، 2022 ، ص314 .

ضمن الباب السادس المعنون بـ "**تكييف العقوبة**" ، يبرز الفصل الرابع مخصصا للإشراف الإلكتروني ، ممتدا عبر المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 ؛ حيث تقضي المادة 150 مكرر بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمنح المحكوم عليه مكنة استنفاد كل أو جزء من جزائه الجنائي خارج أسوار المؤسسة العقابية ، إذ يتمثل هذا الإجراء الفني في إلزام الشخص المحكوم عليه بحمل سوار إلكتروني طوال مدة العقوبة ، يتولى رصد و تحديد موقعه الجغرافي بدقة ، بما يخول للجهات القضائية التحقق من انضباطه داخل مقر إقامته المعين بموجب القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات .[1]

كما أوردت المادة 05 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 في فقرتها الخامسة دلالة المراقبة الإلكترونية على النحو الآتي : "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه و ذلك لأسباب جدية" .[2]

ثانيا : التعريف الفقهي

ذهب الفقه في تعريفه لنظام المراقبة الإلكترونية إلى أنه : إلزام المحكوم عليه بالاستقرار في مقر سكنه أو محل إقامته خلال فترات معينة ، و يجري التثبت من ذلك عبر تعقبه بواسطة وضع جهاز إرسال في معصمه ، يمكن مركز الإشراف من رصد مدى تواجد المحكوم عليه من عدمه في المكان والزمان المعينين من قبل الهيئة المنوطة بالتنفيذ ، حيث تظهر الحواسب الآلية نتائج هذه البيانات الاتصالية ، كما جرى تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه توظيف وسائط تقنية للتحقق من امتثال الخاضع لها خلال مدة زمنية معينة ، و في الحيز و الميقات المعينين بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين الجهة القضائية الآمرة بها .[3]

[1]– النوي وليد ، يوسفي مباركة ، المرجع السابق ، ص33 .

[2]– المادة 5 مكرر 7 الفقرة 5 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق .

[3]– أسامة حسنين عبيد ، **المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص6 .

جاء في تعريف أخر أن المراقبة الإلكترونية هي توظيف آليات تقنية للتحقق من امتثال الخاضع لها خلال مدة معينة في الحيز و الميقات المحددين سلفا بالتوافق بين هذا الأخير و الجهة القضائية الآمرة به ، في حين عرفها الدكتور رامي متولي القاضي تعريفا ينظر إليها بوصفها أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية ، و التي تحظى بقبول الجاني و الجهة القضائية الآمرة على حد سواء ، عبر الاستعانة بآليات تكنولوجية حديثة تفرض على المحكوم عليه قيودا معينة ، يترتب على خرقها العودة إلى إنفاذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية .[1]

و تصنف هذه العقوبة كذلك بأنها إحدى الآليات البديلة القائمة على التراضي والبديلة للعقوبات السالبة للحرية ، و التي يكفل بمقتضاها تتبع الشخص الخاضع لها عبر تقنيات متقدمة من قبل جهات إنفاذ القانون ؛ حيث تمارس هذه الرقابة خارج أسوار المؤسسات العقابية و في أمكنة و فترات محددة سلفا ، بالتزامن مع إلزام المحكوم عليه بحزمة من القيود والضوابط ، التي يترتب على خرق أي منها تعريضه لإنفاذ العقوبة السالبة للحرية .[2]

ثالثا : التعريف التقني

من الناحية التقنية، يعرف السوار الإلكتروني بأنه وحدة إلكترونية مصغرة تصدر عنها نبضات و إشارات لاسلكية ترتبط مباشرة بمركز استقبال البيانات و الإشراف عن بعد ، و يعتمد في تشغيله على وسائط اتصال لاسلكية ؛ حيث يتألف من شقين : يتضمن الأول بطاقة إلكترونية مدمجة بشريحة SIM مدعومة بأنظمة تحديد المواقع والتمرير الجغرافي (GPRS, GSM, GPS, LBS،) في حين يشتمل الشق الثاني على بطارية داخلية قابلة لإعادة الشحن وأخرى خارجية (POWER BANK) تغذى سلفا بواسطة مصدر كهربائي لتتولى لاحقا شحن البطارية الداخلية ؛ و يمتاز هذا الجهاز بمقاومته العالية للماء (حتى عمق 30 مترا) ، و تحمله لدرجات الحرارة المتفاوتة (من 40 إلى 80 درجة مئوية) ، فضلا عن مقاومة الرطوبة ، الأتربة ، الارتجاجات ، الترددات و الصدمات ، كما أنه مجابه للأشعة فوق البنفسجية و يتحمل

[1]– رامي متولي القاضي ، **(نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن)** ، مجلة الشريعة والقانون ، المجلد 29 ، العدد 63 ، الجزائر ، 2015 ، ص284 .

[2]– نبيلة صدراتي ، **(الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين))** ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 09 ، الجزائر ، 2015 ، ص160 .

ضغطا ميكانيكيا يصل إلى 150 كيلوغراما ، و يتم شحنه عبر ناقل طاقة مخصص ؛ و من خلال هذه المنظومة يكفل رصد موقع حامل السوار و توقيت تواجده في نقطة معينة بدقة ، و في حال محاولة نزعه أو فكه يرتد إشعار فوري لتفعيل نظام الإنذار ؛ أما عملية فك السوار فتتم بآلية برمجية عن طريق مفتاح تشفير مخصص و من خلال نظام تشغيل مثبت على الكمبيوتر .[1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني

انقسم الفقه الجنائي في تكييف المراقبة الإلكترونية إلى أربع اتجاهات : يراها الأول عقوبة جنائية تصيب الجاني بالألم جراء ما أقترفه من جرم في حق المجتمع و المجني عليه ، و يعتبرها الثاني تدبيرا احترازيا لمواجهة الخطورة الإجرامية ، بينما يعدها الثالث آلية مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، في حين يربطها الاتجاه الرابع بالمعيار الشكلي تبعا للمرحلة الإجرائية التي صدر فيها قرار الوضع ، و منه يمكن أن نميز بين اتجاهات وهي :

أولا : المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي

يكيف هذا الاتجاه المراقبة الإلكترونية كـ تدبير احترازي؛ لكونها تستهدف درء العود للجريمة ، و مجابهة الخطورة الإجرامية ، و تحقيق الإدماج الاجتماعي. و تدعم هذه الطبيعة بالتشريع الفرنسي (القانون رقم 2005-1549 المتعلق بمكافحة العود الجنائي) ، الذي أقرها كوسيلة إشراف قضائي و اجتماعي تفرض بعد استنفاد العقوبة ، أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط ؛ حيث أجاز قانون العقوبات الفرنسي لقاضي الموضوع إعمال المراقبة الإلكترونية المتحركة كتدبير أمن بحق البالغين المحكوم عليهم بالحبس لسبع سنوات فأكثر ، أو العائدين المحكوم عليهم بخمس سنوات في جرائم العنف الزوجي و اغتصاب القصر ، شريطة إثبات خطورتهم الإجرامية بموجب خبرة طبية .[2]

تأسيسا على ما تقدم ، يكيف هذا الاتجاه المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي و أمني يبتغي كبح الجريمة ، و مجابهة الخطورة الإجرامية، و درء العود، و تحقيق الإدماج الاجتماعي

[1]- قنيش مختار ، بن عبو جيلالي ، (**نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال تقنية السوار الالكتروني ، دراسة حالة مؤسسة إعادة التربية و التأهيل معسكر**) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 14 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2022 ، ص117 .

[2]- رامي متولي ، المرجع السابق ، ص291 .

للمحكوم عليه عبر امتثاله للالتزامات المفروضة ؛ كما يعد من التدابير الحمائية التي يقرها قضاة التحقيق و الحكم في الجنايات و الجنح الخطيرة لضمان سلامة الخصومة الجنائية و منع فرار المتهم أو تأثيره على الشهود و المجني عليهم . و هو ذات المسار الذي انتهجه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 لضمان إنفاذ التزامات الرقابة القضائية البديلة للحبس المؤقت بكفالة مثول المتهم ، حيث خولت المادة 125 مكرر 1 لقاضي التحقيق مكنة إضافة أو تعديل هذه الالتزامات بقرار مسبب .[1]

تعرض هذا الاتجاه إلى النقد من جانب من الفقه الجنائي ، من منطلق أن مبدأ الشرعية يقتضي التأني في تطبيق التكنولوجيا ، خاصة إذا كانت تحمل في طياتها مساس و عدوانا على الحقوق و الحريات الفردية .[2]

ثانيا : المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

يذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى تكييف المراقبة الإلكترونية كعقوبة جزائية تتجرد من صفة التدابير الوقائية ، إذ تنطوي على المضمون الفلسفي للعقاب بما تحمله في طياتها من قسر ، و إكراه ، و إيلام، و هو ما يشكل جوهر الجزاء الجنائي ؛ و يتناغم هذا الطرح مع توجه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي اعتبر المراقبة الإلكترونية إجراء مقيدا لحرية التنقل ، فضلا عما قد تحدثه من اختلالات في الاستقرار الأسري ، على نحو لا يمكن معه إلا التسليم بالطبيعة العقابية للمراقبة الإلكترونية .[3]

ثالثا : المراقبة الإلكترونية تتحدد حسب المرحلة الإجرائية

اتجه جانب ثالث من الفقه الجنائي في تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية إلى التوفيق بين الطرحين السابقين ؛ اللذين يتأرجحان بين اعتبارها تدبيرا احترازيا أو أمنيا ، و بين من يراها عقوبة جنائية أصلية ؛ إذ يستند هذا الرأي إلى المرحلة الإجرائية التي تفعل خلالها المراقبة الإلكترونية ، فإذا جرى إعمالها في المرحلة السابقة على صدور حكم بات في الدعوى العمومية، فإنها تعد تدبيرا وقائيا ، أما إذا طبقت في مرحلة التنفيذ العقابي ، فإنها تكتسي

[1]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص47 .

[2]– نفس المرجع ، ص47 .

[3]– رامي متولي ، نفس المرجع ، ص292 .

طبيعة عقابية لكونها تنطوي على تقييد للحرية ؛ و مع ذلك ، فهي لا تمثل عقوبة بالمفهوم الكلاسيكي ، بل جزاء ذو طابع تقويمي و تهذيبي ، يحمل صبغة المكافأة على الانضباط السلوكي للمحكوم عليه أثناء فترة سلب الحرية ، و هو ما تلاقى معه الفكر العقابي المعاصر في تدرج الأنظمة العقابية ؛ و مؤدى ذلك أن المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين العقوبة و التدبير تبعا للمرحلة التي تنفذ فيها .[1]

رابعا : المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة للتنفيذ العقابي

اتجه جانب رابع من الفقه الجنائي إلى تكييف المراقبة الإلكترونية بوصفها آلية مستحدثة لإنفاذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسات العقابية ؛ إذ تمثل المراقبة الإلكترونية توظيفا للتقنيات المعاصرة في منظومة تنفيذ الجزاءات الجنائية ، و التي يكفل من خلالها تلافي الانعكاسات السلبية للتنفيذ العقابي التقليدي داخل تلك المؤسسات ، فضلا عن تيسير إعادة استندماج المحكوم عليهم في النسيج المجتمعي مجددا [2].

خامسا : تمييز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن العقوبات المشابهة لها

لقد كرس المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني بموجب القانون رقم 24-06 في مرحلة ما بعد النطق بالحكم البات (مرحلة التنفيذ العقابي) ، متبنيا إياه كآلية بديلة للعقوبات السالبة للحرية ، و إذ يتقاطع السوار الإلكتروني وظيفيا من الناحية الإجرائية مع التدابير البديلة الأخرى ، فإن الأمر يستلزم تبيان الخصوصية القانونية لهذه الآلية ، بما يكفل تمييزها عن سائر النظم الشبيهة ؛ و على سبيل المثال الإفراج المشروط ، و نظام العمل للنفع العام ، فضلا عن تمييزها عن المراقبة الإلكترونية في مرحلة ما قبل صدور الحكم ، و نظام وقف تنفيذ العقوبة [3].

[1]– أسامة حسين عبيد ، المرجع السابق ، ص13 .

[2]– عمر سالم ، المرجع السابق ، ص12 .

[3]– عمر سالم ، نفس المرجع ، ص12 .

1-التفريق بين الوضع تحت الرقابة الإلكترونية و الإفراج المشروط :

يمثل الإفراج المشروط نظما قانونيا يجيز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبيل استنفاد المدة المحكوم بها عليه ؛ و لأجل استحقاق الاستفادة من هذه الآلية ، استلزم المشرع استجماع جملة من الشروط الآتي [1] :

- انضباط سلوكه بما يبعث على الثقة بـ حسن تقويمه و إصلاح نفسه ؛
- استنفاد نصف المدة العقابية، أو ثلثيها في حالة العود الإجرامي ؛
- الوفاء التام بكافة الالتزامات المالية و التعويضات المقررة ؛
- انعدام الخطورة الإجرامية بحيث لا يشكل الإفراج عنه تقويضا أو تهديدا للأمن العام.

حيث يمثل كلاهما تقييدا للحرية ، بما ينطويان عليه من استجابة لمتطلبات إعادة التأهيل و التقويم ؛ بيد أنهما يتمايزان من حيث الرضا ، إذ لا يشترط توافره في كليهما نظرا لأن الإفراج المشروط يكيف قانونا بوصفه منحة تشريعية لا حقا مكتسبا ، مثلما يختلفان جذريا من حيث طبيعة الشروط ، و الالتزامات المفروضة ، و آليات التنفيذ ، و الوسائط التقنية المستعملة في كل منهما .[2]

2-التفريق بين الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني و العمل للمنفعة العامة

يعرف العمل للنفع العام بأنه أداء خدمة مصلحية دون مقابل مال ، ينجزها المحكوم عليه طواعية و اختيارا لفائدة الدولة أو أي شخص معنوي خاضع لأحكام القانون العام [3]، بوصفه تدبيرا بديلا عن العقوبات السالبة للحرية ؛ حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام بموجب القانون رقم 09-01 تحت مسمى ' العمل للنفع العام ' ؛ و تكمن أوجه التقاطع بين آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني و العمل للنفع العام في

[1]- عامر جوهر ، طاهر عباس ، المرجع السابق ، ص183 .

[2]- بدر الدين معافة ، **نظام الإفراج المشروط- دراسة مقارنة** - ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص25 .

[3]- نبيل العبيدي ، **أسس السياسة العقابية و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية** ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص349 .

قاسمين مشتركين ؛ حيث يتجلى القاسم الأول في وحدة هدفهما الرامي إلى إعادة ادماج المحكوم عليه مجتمعيا ، و تقويم سلوكياته المنحرفة ، وكبح الدوافع الدافعة للجريمة ، فضلا عن تمكين الخاضع لهما من تلافي الانعكاسات السلبية الناجمة عن الاختلاط بالوسط الإجرامي ؛ أما القاسم الثاني فيتمثل في عنصر الرضا، إذ يعد شرطا جوهريا لا يمكن الاستغناء عنه لقيام أي منهما .

أما في ما يتعلق بأوجه التمايز في ظل التشريع الجزائري ؛ فإن نظام المراقبة الإلكترونية يعد آلية مستحدثة يجري إنفاذها بالاعتماد على وسائط تكنولوجية متطورة ، بخلاف نظام العمل للنفع العام ؛ كما يكمن الفارق أيضا في النطاق العقابي لكل منهما ، حيث إن تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يطبق بحق الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها خمس سنوات وفقا لأحكام القانون رقم 24-06 ، في حين أن عقوبة العمل للنفع العام لا تجوز مصلحيا إلا بحق المحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز مدتها سنة واحدة .[1]

3- التفريق بين الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني و إيقاف التنفيذ :

على الرغم من خلو التشريع من نص يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بشكل صريح ، إلا أن الفقه تولى تقديم مقاربات تعاريفية متعددة تلتقي حول مضمون موحد ؛ حيث يرى الفقه في وقف التنفيذ إجراء بمقتضاه يتم تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها خلال فسحة زمنية يحددها القانون و تدعى 'فترة التجربة' ، متى استبان للجهة القضائية من خلال ظروف الجاني أنه لن يعود إلى طريق الجريمة مستقبلا ؛ و قد نظم المشرع الجزائري هذه الآلية في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يتجلى الفارق الجوهري الأبرز بين النظامين في أن المستفيد من وقف التنفيذ هو الشخص المحكوم عليه حديثا لأول مرة (عديم السوابق القضائية) إلى جانب طبيعة العقوبة المتمثلة في الحبس و الغرامة ؛ أما بالنظر إلى القواسم المشتركة ، فإن كلا النظامين يبتغيان صون المحكوم عليه و حمايته من الانعكاسات السلبية و المساوئ المترتبة على إيداعه بالمؤسسة العقابية ، و ما يلحق به و بأسرته من أضرار جراء ذلك .[2]

[1]- المادة 5 مكرر 7 من القانون 24-06 ، المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق .

[2]- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في قانون العقوبات الجزائري** ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص38 .

4- التفريق بين الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ و مرحلة التحقيق الابتدائي :

نظام المراقبة الإلكترونية يمثل بديلا حديثا عن الحبس التقليدي ، يهدف إلى تقليل آثاره السلبية ، يعتمد على وسائل تقنية أهمها السوار الإلكتروني لضمان المراقبة المستمرة ، يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي من قاضي التحقيق وتنفذه الضبطية القضائية .

الفرع الثالث : التطور التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية هي عملية جمع وتحليل المعلومات عن الأفراد أو الجماعات من خلال استخدام التكنولوجيا لأغراض عديدة مثل مكافحة الجريمة و حفظ الأمن القومي[1] .

أولا : نظام المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية

كان ظهور فكرة السوار الالكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية ، و بالتحديد في جامعة هارفد الأمريكية من خلال تجربة الأخوينschwitzgebel فمن خلال قيامهما بوضع منظومة للمراقبة اللاسلكية ، قاما بتطبيقها تجريبيا على اثني عشر شابا من الخاضعين للرقابة الذين استفادوا من نظام الإفراج المشروط آنذاك .[2]

إلا أن الفضل في بلورة هذه التقنية في صورتها النهائية يرجع إلى القاضي الأمريكي 'جاك لوف (Jack Love) 'في ولاية نيومكسيكو و فلوريدا ، و ذلك بعد أن نجح في إقناع أحد مطوري البرمجيات الأمريكيين بإنتاج جهاز الإرسال و الاستقبال اللازم لاستكمال العناصر الفنية ، و المتمثل في شكل سوار يثبت على معصم اليد ؛ و بحلول سنة 1983 ، جرى التوصل إلى النظام الأولي الذي يسمح بالرصد المستمر ، حيث تولى القاضي نفسه تجربة هذه الآلية على خمسة من المتهمين كتدبير بديل عن الحبس المؤقت ، و لقد كللت هذه التجربة بالنجاح و تم تبنيها في معظم الولايات الأمريكية ، حيث امتد نطاق تطبيقها سنة 1986 ليشمل

[1]- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم ، (**المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية**) ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 46 ، القاهرة ، 2025 ، ص3438 .

[2]- رامي متولي ، المرجع السابق ، ص269 .

26 ولاية أمريكية ، و في سنة 1989 ارتفع العدد إلى 39 ولاية ، ليستوعب بعد ذلك كافة الولايات .[1]

ثانيا : نظام المراقبة الإلكترونية في أوروبا

بينما تم تطبيقه على الصعيد الأوروبي مرة في بريطانيا عام 1989 ، إذ ناهز عدد المستفيدين منه ما يزيد على 60 ألف نزيل ، لينتقل عقب ذلك إلى جل التشريعات العقابية الأوروبية ؛ و من بينها السويد سنة 1994 ، و هولندا عام 1995 ، وصولا إلى بلجيكا و فرنسا عام 1997 .[2]

و في السياق ذاته ، شهدت فرنسا في سنة 1990 ، و في إطار برنامج تطوير الخدمات العقابية ، قيام اللجنة المكلفة بتقديم تقرير "بون ميزون (Bonnemaison) "إلى وزير العدل ، و رغم أن التقرير طرح فرضية اللجوء إلى البقاء في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية ، غير أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض .

إلا أن تقرير السيناتور "غي كابانيل (Guy Cabanel) "سنة 1996 ، كان هو بالفعل الدافع وراء صدور قانون 19 ديسمبر 199 ،. و قد وضع هذا القانون في سياق منح التكنولوجيا مكانة أكثر أهمية من أي وقت مضى في مجال ممارسة الدولة لسلطاتها العقابية .[3]

ثالثا : نظام المراقبة الإلكترونية في الدول العربية و في الجزائر

بخصوص الدول العربية التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية فإنها قليلة على غرار التشريع الجزائري أو السعودي ، غير أن هذه الأخيرة لا تفعل هذه الآلية إلا في الحالات الملحة و الاستثنائية التي تستوجب مغادرة المحكوم عليه لنطاق الحظر لبرهة زمنية محددة و حصرية كالعلاج [4]، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية إنفاذ نظام المراقبة الإلكترونية خارج أسوار

[1]– صورية بوربابة ، عبد الحليم موساوي ، (**السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن**) ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 ، ص1316 .

[2]– تابري مختار ، (**نظام السوار الإلكتروني في الجزائر**) ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 1 ، الجزائر ، 2018 ، ص315 .

[3]– صورية بوربابة ، عبد الحليم موساوي ، المرجع السابق ، ص1316 .

[4]– عباس طاهر ، عامر جوهر ، المرجع السابق ، ص183 .

المؤسسات الإصلاحية ، و بدأت في تجربة هذا الخطوة على بعض المحكوم عليهم المصنفين ضمن الفئات الغير خطرة .[1]

أما في ما يتعلق بالجزائر ؛ فقد تبنت هذا النظام سنة 2015 كتدبير بديل عن الحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك في إطار كفالة و احترام حقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة و صون الحريات الفردية [2]، التي كرسها الدستور الجزائري المواثيق الدولي ؛ بيد أنه لم تصدر النصوص التنفيذية الكفيلة ببيان شروط و إجراءات تفعيله ، إلى غاية يوم الأحد 25 ديسمبر 2016 ، حيث جرى إنفاذه لأول مرة إثر إصدار قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أمرا بوضع السوار الإلكتروني بدلا من الحبس المؤقت بحق متهم في قضية الضرب و الجرح العمدي باستعمال سلاح أبيض .[3]

و بحلول سنة 2018 ، أدرج كتدبير بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 18-01 الصادر في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؛ و في هذا الصدد ، أكد وزير العدل الأسبق 'الطيب لوح' أثناء مناقشة مشروع هذا القانون ، أن ملاذ الاعتماد على السوار الإلكتروني يرمي جوهريا إلى عصرنة السياسة العقابية في الجزائر ، و تيسير تقويم المحكوم عليهم مجتمعيا ، و الحد من الظاهرة الإجرامي [4]، و عليه اتجهت جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري عن طريق القانون 18-01 نحو تبني نظام المراقبة الإلكترونية كبديل نموذجي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .[5]

[1]- محمد بن حميد المزمومي ، (**المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية**) ، مجلة صوت القانون ، المجلد 07 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2020 ، ص864 .

[2]- عباسة طاهر ، عامر جوهر ، المرجع السابق ، ص184 .

[3]- صورية بوربابة ، عبد الحليم موساوي ، المرجع السابق ، ص1317 .

[4]- عباسة طاهر ، عامر جوهر ، نفس المرجع ، ص186 .

[5]- بن فردية محمد ، (**نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة**) ، المجلة الدولية للتحولات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 ، ص42 .

المطلب الثاني : شروط و إجراءات تطبيق السوار الإلكتروني

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الشروط القانونية للاستفادة من السوار الإلكتروني في الفرع الأول ، و إجراءات وضع السوار الإلكتروني و تنفيذه، و في الفرع الثالث إلى حقوق و التزامات المحكوم عليه .

الفرع الأول : الشروط القانونية للاستفادة من السوار الإلكتروني

تمثلت الشروط القانونية للاستفادة من السوار الإلكتروني فيما يلي :

1- الشروط المتعلقة بالمحكو م عليه :

خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية واسعة في استبدال العقوبة السالبة للحرية المقضي بها بتدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و ذلك شريطة توافر جملة من الضوابط القانونية التي نصت عليها المادة 05 مكرر 07 من القانون رقم 24-06، و تتمثل في [1] :

أ- ألا يكون المحكوم عليه قد سبق له الإخلال بالالتزامات الناشئة عن نظام المراقبة الإلكترونية ؛ بمعنى أنه إذا ما خضع الشخص سالف الذكر مسبقا لتدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و عمد إلى خرق الواجبات المترتبة عليها كإقدامه على تعطيل أو نزع السوار الإلكتروني ، أو عدم الانصياع للضوابط المكانية المقررة لتواجده طيلة فترة الوضع و المنوطة بتقدير قاضي تطبيق العقوبات ، فإنه يحرم في هذه الحالة من ميزة الاستفادة من هذا النظام مجددا ؛

ب- أن تكون العقوبة المقررة تشريعيا لا تتجاوز خمس سنوات حبسا ، بمعنى ألا يتعدى الحد الأقصى الجزائي للجريمة الأصلية هذه المدة ؛ و بتبني المشرع لفظ 'الحبس' عوضا عن مصطلح 'السجن' ، فإنه ينصرف دلالة إلى طائفة الجنح دون الجنايات ؛ إذ يعد الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية مخصصة قانونا لمواجهة الجنح و المخالفات ، و يجري إنفاذها بإيداع المحكوم عليه داخل إحدى المؤسسات العقابية طيلة المدة المقضي بها ، و التي لا يتجاوز

[1]- المادة 5 مكرر 7 من قانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق .

حدها الأعلى خمس سنوات و لا تقل عن يوم واحد ؛ و تتمايز هذه المدة بحسب طبيعة الجرم في مادة الجنح عنها في المخالفات وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ؛

ج- ألا تتجاوز مدة العقوبة المقضي بها بموجب الحكم القضائي ثلاث سنوات ؛

د- أن يكون الحكم نهائيا .

و من بين الشروط كذلك أن لا يكون حمل السوار الإلكتروني مضر أو يشكل خطر على صحة المحكوم عليه [1].

2- الشروط المتعلقة بالمحكوم بها :

وردت في المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 على شروط وهي :

- يشترط لإنفاذ هذا النظام أن يكون الجاني قد قضي بحقه بعقوبة سالبة للحرية ، و هو ما يبرهن على أن الاستفادة من هذه الآلية تظل رهينة صدور حكم سالب للحرية ؛ و تأسيسا على ذلك ، فإن الشخص المحكوم عليه بغرامة مالية أو بأي تدبير آخر غير سالب للحرية يعد خارج نطاق تطبيق هذا النظام ، ما لم يفعل بحقه تدبير الإكراه البدني جراء العجز عن سداد تلك الغرامة ، حيث تنقلب العقوبة المادية حينئذ إلى حبس إيجابي ، مما يمنحه مكنة المطالبة بالخضوع لهذا النظام .

- كما يتجلى أيضا تعذر إعمال هذا النظام بوصفه بديلا عن العقوبات البديلة الأخرى ؛ كالعمل للنفع العام أو وقف التنفيذ ؛ أما في ما يتعلق بالمدى الزمني للعقوبة ، و بالرجوع إلى أحكام المادة 05 مكرر 07، فيشترط ألا تتعدى المدة المقضي بها ثلاث سنوات ، أو ألا تتجاوز العقوبة المتبقية السقف الزمني المذكور ؛ و مقتضى ذلك أن هذا النظام ينبسط إجرائيا ليطبق على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز ثلاث سنوات ، مثلما يطبق بحق من أودع المؤسسة العقابية لمدد تفوق ذلك متى أضحت المدة المتبقية من عقوبته دون الثلاث سنوات ؛ و بذلك يمكن القول إن هذا التدبير يمثل آلية بديلة لتنفيذ العقوبات السالبة

[1]- راضية مشري ، مونة مقلاتي ، (**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية**) ، مجلة القانون الكويتية العالمية ، العدد 3 ، 2022 ، ص417 .

للحرية خارج أسوار السجن ، شريطة أن يكون الحكم الصادر بالإدانة حكما نهائيا كضابط جوهري للاستفادة من هذا النظام .[1]

– و في حالة قبول المحكوم عليه الخضوع للمراقبة الإلكترونية ، ينطق القاضي بها في حضوره و بموافقته ، و يثبت ذلك في الحكم و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 9 من نفس القانون ، و بهذا الإجراء يكون المشرع قد حرص على حماية الحق في الحياة الخاصة للمحكوم عليه ، و هو الحق الذي كرسته المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] .

– كما يجوز لقاضي الحكم أن ينبه المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية ، غير أنه في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات ، تنفذ عليه عقوبة الحبس ، و يشار إلى ذلك صراحة في الحكم . [3]

3– الشروط المادية و الفنية :

أ– الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية :

بالنظر إلى منطوق المادة 05 مكرر 10 ، نجد أن المشرع قد اقتصر على إيراد شرط وحيد يندرج ضمن الضوابط المادية ، و مفاده وجوب توفر المعني بالأمر على مقر سكن أو إقامة ثابتة ؛ و إذ ما تحقق هذا الشرط ، يغدو بمقدور المحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام ؛ و من ثم فإن شرط حيازة الخاضع للمراقبة لمقر سكن أو إقامة ثابتة يعد أمرا حتميا لا غنى عنه ، سواء كان هذا العقار مملوكا له ملكية خاصة ، أو كان يشغله على سبيل الإيجار ، حيث يشترط في هذه الحالة الأخيرة الحصول على موافقة المؤجر الحقيقي .[4]

فالمحكوم عليه ملزم بالانصياع للواجبات الناشئة عن تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، لا سيما تلك المقيدة بالنطاق المكاني المحدد ؛ إذ إن الإخلال بها دون مبرر

[1]– بن زكري بن علو مديحة ، شيبان نصيرة ، **(تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني : دراسة على ضوء القانون رقم 24–06 المعدل و المتمم)** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 12 ، الجزائر ، 2024 ، ص389 .

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 .

[3]– المادة 5 مكرر 9 من القانون 24–06 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق .

[4]– المادة 5 مكرر 10 من القانون 24–06 المتضمن القانون العقوبات ، المصدر السابق .

جدي يترتب عليه إسقاط حقه في الاستفادة من هذه العقوبة البديلة ، لينفذ المعني بالأمر الجزء المتبقي من العقوبة المقضي بها بحقه داخل أسوار المؤسسة العقابية .[1]

و من جملة الضوابط المادية أيضا ، التزام الخاضع بحمل السوار الإلكتروني ، سواء جرى تثبيته على معصم اليد أو أسفل الساق ؛ بحيث يتعرض الشخص في حالة التملص التنفيذي ، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل هذه الآلية الإلكترونية للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها تشريعيا في قانون العقوبات .[2]

ب- **الشروط الفنية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية :**

يرتكز هذا النظام في مساره التنفيذي على جملة من الضوابط والوسائط الفنية ؛ و على سبيل المثال ، يتم تثبيت السوار الإلكتروني أسفل ساق المحكوم عليه أو على معصمه ليبدأ بالعمل تلقائيا ، و ذلك عن طريق بث ذبذبات إلكترونية بفواصل زمنية منتظمة كل ثلاثين ثانية على مستوى الحيز المكاني المحدد قانونا للمراقبة ؛ حيث ترسل تلك الإشارات إلى جهاز استقبال مركزي يتيح التحديد اللحظي لموقع المحكوم عليه ضمن النطاق الجغرافي المقرر للمراقبة ، وفي حالة إقدام المحكوم عليه على تحطيم السوار ، أو نزعه ، أو عند مغادرته للمكان المحدد قانونا، يتم بث إشارات تحذيرية فورية إلى جهاز الاستقبال المذكور .[3]

و تتولى عملية الإشراف والمتابعة مصلحة مركزية تابعة للإدارة العقابية ، حيث تضطلع باستقبال الذبذبات الإلكترونية الواردة و تحديد طبيعتها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها ، علاوة على التواصل مع الخاضعين للمراقبة و تحذيرهم من مسلكياتهم و إخطار الجهات ذات الاختصاص بذلك ؛ و يجري تفعيل أو إبطال عمل السوار بواسطة جهاز إلكتروني حيازة الجهات المنوط بها هذا الدور قانونا (تثبيت السوار أو نزعه) بطريقة آلية ؛ و من جهة أخرى يلاحظ تباين جل الدول في كيفية تنظيم و تسيير المراقبة الإلكترونية من حيث جهة التنفيذ ، فمنها من يعهد بهذه المهمة إلى الإدارة العقابية و هو النهج المعمول به في فرنسا ، و منها من

[1]- المادة 5 مكرر 11 من القانون 24-06 المتضمن القانون العقوبات ، المصدر السابق .

[2]- المادة 5 مكرر 12 من القانون 24-06 المتضمن القانون العقوبات ، المصدر السابق .

[3]- راضية مشري ، مونة مقلاتي ، المرجع السابق ، ص420 .

يوكل هذه الصلاحية إلى جهات خاصة متمثلة في شركات تجارية ذات طابع استثماري ؛ بينما يتولى رسم الطرق و الآليات اللازمة لإنفاذ هذا النظام موظفون مؤهلون تابعون لوزارة العدل .

يرتكز تفعيل نظام السوار الإلكتروني أو إبطال عمله على آلية أوتوماتيكية بواسطة جهاز تقني يكون بحوزة السلطات المخولة قانونا بتركيبه ؛ و تتجسد هذه الجهات في مكتب متخصص محدث على مستوى المؤسسة العقابية ، تكمن عهدته الإجرائية في تثبيت السوار الإلكتروني على جسد الخاضع للمراقبة أو نزعه منه ، و إدراجه ضمن منظومة التتبع الإلكتروني ؛ و يشرف على تسيير هذا المكتب موظفون مؤهلون جرى تكليفهم رسميا بمباشرة عمليات وضع السوار أو إزالته ، و خبير تقني في الإعلام الآلي مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وت حديد نطاق الجغرافي لحامله . [1]

الفرع الثاني : إجراءات وضع السوار الإلكتروني و تنفيذه

تمثلت إجراءات وضع السوار الإلكتروني و تنفيذه فيما يلي :

أولا : تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لا يصدر مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلا إثر إيداع طلب لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا ؛ سواء بموجب مكان إقامة المحكوم عليه ، أو مكان تواجد المؤسسة العقابية المودع بها المعني بالأمر ، أو بناء على اقتراح تلقائي من قاضي تطبيق العقوبات نفسه [2] ، حيث يتعين التمييز بين هاتين الحالتين :

1-المحكوم عليه غير المحبوس :

إذا جرى توقيف المحكوم عليه في حالة سراح لتنفيذ حكم نهائي بحقه ، و التمس الاستفادة من آلية المراقبة الإلكترونية ؛ يتولى وكيل الجمهورية متى تبينت له عدم خطورة الوقائع سماعه في محضر رسمي و إحالته إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص ؛ وطبقا للمنشور الوزاري رقم 6189 ، يكلف المعني شخصيا باستكمال ملفه و المثول أمام القاضي ؛ و تأسيسا على ذلك ،

[1]- ساهر إبراهيم وليد ، (**مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية**) ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، غزة ، 2013 ، ص665 .

[2]- المادة 5 مكرر 8 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق .

فإن هذه الحالة لا تخول الاستفادة إلا بناء على طلب إرادي من صاحب الشأن دون اقتراح تلقائي من قاضي تطبيق العقوبات ، لانتفاء أي رابطة إجرائية بينهما مسبقا ، و هو ما يتماشى مع المنطق التشريعي السليم و أحكام المادة 150 مكرر 04 من القانون رقم 05-04 .[1]

و يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، على أن يفصل هذا الأخير في تدبير الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في مدة لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ استلامه لملف الطلب .[2]

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في موضوع الاستفادة خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالطلب ، و ذلك بموجب مقرر قضائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن من قبل أي جهة كانت ؛ سواء الصادر بحقه (المحكوم عليه) أو نائبه القانوني (المحامي) أو النيابة العامة ؛ بيد أنه إذا ما تبين أن هذا المقرر من شأنه المساس بالأمن أو النظام العام ، يجوز للمستشار النائب العام إخطار لجنة تكييف العقوبات فورا ليتولى هذا الهيكل إلغاءه ؛ و في المقابل ، إذا ما قضى قاضي تطبيق العقوبات برفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس ، وجب تبليغه بالمقرر و إخطار النيابة العامة دون تأخير ، و التي تتولى بدورها التنفيذ الجبري للعقوبة السالبة للحرية؛ على أنه يسوغ للمحكوم عليه الذي رفض طلبه ، تجديد تقديم طلب آخر بعد انقضاء مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور مقرر الرفض الأول .[3]

2-المحكوم عليه المحبوس :

إثر إيداع الطلب ، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إخطار النيابة العامة فورا ليتسنى لها إبداء رأيها بخصوص الاستفادة ، وهو ذات الإجراء المتبع في حالة صيرورة الأمر بناء على اقتراح تلقائي من قاضي تطبيق العقوبات لتمكين المحبوس من هذا النظام ؛ كما يستطلع القاضي رأي لجنة الترتيب والتأديب للمؤسسة العقابية ، حيث يؤكد المنشور الوزاري أن هذا

[1]- محمد بوعروج ، محي الدين حسيبة ، **(السوار الإلكتروني كبديل عقابي رضائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة)** ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2022 ، ص631 .

[2]- المادة 150 مكرر 4 من القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المصدر السابق .

[3]- بن يونس فريدة ، المرجع السابق ، ص513 .

الرأي يكتسي طابعا استشاريا محضا يصدر عقب اجتماع اللجنة و يثبت بموجب محضر رسمي يدون لذلك[1] .

و هو ما يمثل إخلالا ظاهرا بآلية عمل لجنة الترتيب و التأديب، من خلال إخراجها عن إطارها القانوني المرسوم لها ؛ فالمتصفح لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 و لا سيما المادة 24 منه المحددة لاختصاصات هذه اللجنة يجد أن من بين صلاحياتها الجوهرية دراسة طلبات و أنظمة تكييف العقوبة ؛ كإجازات الخروج ، و التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة ، و الإفراج المشروط؛ و بما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يندرج ضمنا تحت ذات العنوان و التبويب التشريعي ، فإنه من مستلزمات المنطق القانوني السليم أن يخضع ذات التدبير لنفس الإجراءات و الضمانات الوجوبية .[2]

تبدي النيابة العامة رأيها في الطلب خلال ثلاثة أيام من إخطارها من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، و الذي يفصل فيه بالنسبة للشخص غير المحبوس في أجل عشرة أيام بموجب مقرر غير قابل لأي طعن ؛ و في حال الرفض، يسوغ للمحكوم عليه تجديد طلبه بعد انقضاء ستة أشهر طبقا للمادة 150 مكرر 04 ؛ أما في حال القبول فيبلغ المقرر فورا للنيابة العامة ، و للنائب العام صلاحية إخطار لجنة تكييف العقوبات فورا لإلغائه متى تبين له مساسه بالأمن و النظام العام.

ثالثا : تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد السوار عبارة عن آلية تقنية تدمج جهاز إرسال يبث ذبذبات متتالية بفواصل زمنية منتظمة كل خمس عشرة ثانية إلى جهاز استقبال مثبت في حيز معلوم (كالمنزل ، أو مقر الدراسة ، أو مكان العمل) ؛ و يتولى جهاز الاستقبال هذا ، عبر الخط الهاتفي ، نقل رسائل وإشارات إلى المصلحة المركزية المنوط بها المتابعة (مركز المراقبة) ، و التي تصب في رصد المؤشرات المرسلة ضمن النطاق الجغرافي المحدد لمجال المراقبة ؛ و من خلال هذه

[1]– بن يونس فريدة ، المرجع السابق ، ص514 .

[2]– بن يونس فريدة ، المرجع السابق ، ص514 .

البيانات و المعلومات ، يتأتى التثبت من فاعلية الجهاز و التحقق من تواجد الشخص المعني في المكان المحدد له ،[1]

و من ثم التأكد من امتثال الخاضع للمراقبة للواجبات المفروضة عليه بموجب هذا النظام ؛ علما أن إرساء المنظومة الإلكترونية اللازمة لإنفاذ هذه الآلية يقع على عاتق الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل ؛ كما يتعين على المعني الامتثال التام للمواقيت و الأماكن المحددة لتنقلاته من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، ذلك أن جوهر المراقبة الإلكترونية يكمن في حظر مغادرة الشخص لقراره السكني أو غيابه عن الأماكن المقررة من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، و ذلك طيلة الفترة الزمنية التي يحددها هذا الأخير في منطوق مقرره .[2]

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية [3] :

- مباشرة نشاط مهني ، أو زوال تعليم ، أو تكوين مهني ؛
- حظر ارتياد بعض الأماكن ؛
- عدم الالتقاء ببعض المحكوم عليهم ، بما في ذلك المساهمون الأصليون أو الشركاء في الجريمة ؛
- عدم الالتقاء ببعض الأشخاص ، لا سيما الضحايا و القصر ؛
- التقيد بضوابط الرعاية الصحية، أو الاجتماعية، أو التربوية، أو النفسية، التي ترمي إلى إعادة إدماجه اجتماعيا .

يطبق تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، و تتولاه المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد ، عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف . و تستوقفنا هنا نقطة مهمة

[1]– جمال بوشنافة ، (**تنفيذ العقوبات بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية–دراسة في ظل القانون 18–01 المعدل و المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي**) ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2018 ، ص208 .

[2]– جمال بوشنافة ، المرجع السابق ، ص208 .

[3]– المادة 5 مكرر 10 من القانون 24–06 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق .

في هذا الشأن تتعلق باحتمال تعارض تلك المراقبة مع الحق في الخصوصية ، باعتباره من الحقوق الأساسية للفرد التي يعاقب القانون على انتهاكها أو المس بها بأي شكل كان [1] .

و المشرع الجزائري لم يغفل على عن كفالة المبدأ الدستوري القاضي بحماية حرمة الحياة الخاصة ، إبان إقحام التقنيات المستحدثة في مضمار التنفيذ العقابي ؛ إذ أرسى قاعدة قانونية آمرة تقضي بوجوب صون هذا الحق [2] .

الفرع الثالث : حقوق والتزامات المحكوم عليه

خول كل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02) و قانون تنظيم السجون (المعدل بموجب القانون رقم 18-01) صلاحيات إجرائية لكل من قاضي التحقيق و قاضي تطبيق العقوبات ، تقضي بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبعا لالتزام المتهم أو المحكوم عليه بالتدابير المقررة ؛ حيث تتجسد هذه الالتزامات بموجب المادة 150 مكرر 06 فيما يلي[3] :

- حظر مغادرة حيز الإقامة المحدد من قبل قاضي التحقيق إلا بإذن مسبق منه ؛

- حظر ارتياد بعض الأماكن ، و الامتناع عن التقاء الخاضع للمراقبة بمن يفترض مساهمتهم الأصلية أو اشتراكهم في الجريمة محل المتابعة ، و كذا عدم مخالطة القصر ؛

- التزام المعني بالأمر بالإستجابة الفورية لاستدعاءات قاضي التحقيق ، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو السلطة العمومية المعينة من قبل جهة القضاء .

و هذا لما أقره المشرع الجزائري في القانون 18-01 من خلال إلتزامات وهي :

1- الإلتزامات الأصلية :

و هي الالتزامات التي يحددها القاضي في قراره و هي :

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 442-20 الصادر في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بالتعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

[2]- المادة 5 مكرر 10 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق .

[3] - المادة 5 مكرر 6 من القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق .

– حظر مغادرة المعني بالأمر لمسكنه أو الحيز المكاني الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات الزمنية المحددة في منطوق مقرر الوضع ؛ حيث يتولى تحديد المواقيت و الأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ، أو زواله لدراسة ، أو تكوين ، أو فترة تربص ، أو تبوئه لوظيفة، أو متابعته لعلاج طبي .[1]

– الالتزام بالخضوع لمتابعة الأخصائي الاجتماعي ، حيث يطلب من المحكوم عليه هذا الأمر لأن المراقبة الإلكترونية تقتضي ملازمة حتمية من جانب الأخصائي الاجتماعي و يزيد هذا من أعبائهم ، لأن هناك أشخاص آخرين محكوما عليهم في العمل للمنفعة الاجتماعية أو الإفراج الشرطي ، و يحتاجون أيضا لتلك الملازمة و بالرغم من هذا العبء بسبب قلة الأخصائيين الاجتماعيين مقارنة مع أعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية إلا أن الأمر ضروري .

– الالتزام بحمل السوار الإلكتروني و يعد هذا التدبير أمرا بديهيا ؛ إذ يتوجب على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية حمل السوار على مدار الأربع و عشرين ساعة ، كما يتعين عليه تقيد تام بالمواقيت و المجالات المكانية المحددة لتنقلاته من قبل القاضي ، و الذي يتولى في الغالب حصر تلك الأماكن بدقة .[2]

2– الإلتزامات التكميلية :

و هي تقسم إلى :

أ – **الالتزامات الشكلية :** وهي التزامات وجوبية لكفالة صون النظام والمقتضيات المقترنة به ، بما يسمح بالمتابعة الحثيثة و الفعالة للمحكوم عليه ؛ وتتمثل أساسا في الاستجابة الفورية للاستدعاءات الصادرة عن جهة القضاء ، و استقبال الزيارات الرقابية للأخصائيين الاجتماعيين ، مع إخطار الأخصائي الاجتماعي مسبقا بأي تغيير يطرأ على محل الإقامة

[1]– المادة 150 مكرر من القانون 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المصدر السابق .

[2]– ليندة نيص ، (**المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي الأردني**) ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 63 ، العدد 01 ، 2020 ، ص96 .

، فضلا عن وجوب الحصول على ترخيص مسبق من القاضي عند الرغبة في مغادرة التراب الوطني .[1]

فبعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، يتوجب على المحكوم عليه التوقيع على إلتزام كتابي يتضمن الشروط والضوابط الآتية [2] :

- حيازة خط هاتف محمول مقيد باسمه الشخصي وبصفة مستمرة ؛
- التزام الخاضع للمراقبة بالرد الفوري على التنبيهات و الاتصالات الواردة من المركز مصلحة المتابعة على مدار الساعة دون انقطاع ؛
- وضع أرقام الهواتف الخاصة بذويه و أقربائه تحت تصرف مصلحة الرقابة لاستخدامها عند الحالات الطارئة ؛
- الإذعان التام للمقتضيات و الإرشادات المرسلة إليه عبر الرسائل النصية القصيرة من جهة المتابعة ؛

-الامتناع المطلق عن محاولة إبطال فاعلية السوار الإلكتروني أو فكه ذاتيا أيا كانت المسوغات ؛

- المبادرة بالإبلاغ اللحظي للمصلحة المختصة بالمراقبة في حال رصد أي خلل وظيفي أو تلف يصيب السوار ؛
- المداومة اللصيقة على تغذية بطارية كل من الهاتف و السوار بالطاقة الكهربائية لضمان استمرار الاتصال الفني ؛

ب-الالتزامات الإجرائية : و هي إجراءات إصلاحية أو رقابية تتيح للمحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية إعادة الاندماج مع المجتمع المحيط به و إزالة آثار الجريمة ، و منع تجددها وتشمل هذه الالتزامات فيما يلي :

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني ؛

[1]- ليندة نيص ، المرجع السابق ، ص96 .

[2]- بن يونس فريدة ، المرجع السابق ، ص518 .

– عدم ارتياد بعض الأماكن ؛

– عدم التواصل أو الإختلاط ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة [1]؛

– جبر الأضرار الناشئة عن الجريمة بصورة كلية أو جزئية ؛

– تسديد الغرامات القضائية و المصاريف القضائية المستحقة للخزينة العمومية ؛

– منع قيادة بعض المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون السير .

–منع حيازة السلاح أو حمله .[2]

المبحث الثاني : فعالية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الجزائرية

السوار الإلكتروني يعتبر من أبرز الآليات الحديثة التي اعتمدتها التشريعات العقابية للحد من الإكتظاظ داخل السجون ، حيث يسمح بتنفيذ العقوبات قصيرة المدة خارج المؤسسات العقابية مع ضمان المراقبة المستمرة للمحكوم عليهم .

هذا النظام يخفف الضغط على المؤسسات العقابية ، يقلل التكاليف ، و يعزز إعادة الإدماج الاجتماعي ، و عليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور السوار الإلكتروني في تحقيق أهداف العقوبات البديلة في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني إلى التحديات العملية و القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني .

المطلب الأول : دور السوار الإلكتروني في تحقيق أهداف العقوبات البديلة

يلعب السوار الإلكتروني دورا محوريا في السياسة العقابية الحديثة ، كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع و الرقابة و بين ضرورة إصلاح و تأهيل المحكوم عليه دون عزله عن محيطه الاجتماعي[3] ، و عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الحد من

[1]– رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص316 .

[2]– رامي متولي القاضي ، نفس المرجع ، ص316 .

[3]– لعجال ذهبية ، سي يوسف قاسي ، **(السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة)** ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 03 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2021 ، ص49 .

الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية في الفرع الأول ، و تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الحد من الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية

يشكل اكتظاظ المؤسسات العقابية معضلة ذات أبعاد دولية جراء التنامي المستمر في أعداد النزلاء، بحيث لا تكاد تخلو منه منشأة احتجازية أو مؤسسة إصلاحية في الوقت الراهن ؛ وتصنف هذه الظاهرة كإحدى أعقد الإشكالات الهيكلية التي تواجهها أنظمة العدالة الجنائية على الصعيد العالمي [1].

تعرف المؤسسة العقابية بوصفها المنشأة القانونية المنوط بها إنفاذ الأحكام القضائية القاضية بالعقوبات السالبة للحرية ، و قد شهدت هذه المؤسسات تحولا تاريخيا جذريا ؛ فمنذ أن توختها الأنظمة القديمة كوسيلة للاحتجاز المؤقت داخل القلاع و الدهاليز ، اقتصر دورها البدائي على محض حجز المحكوم عليهم بمعزل عن أي اعتبارات إصلاحية أو تقويمية ، و بحلول مطلع القرن العشرين ، تبلورت توجهات إصلاحية عميقة رامت تحسين البيئة السجنية، حيث جرى العزوف عن الأساليب العقابية الفظة لصالح أنظمة أكثر إنسانية ؛ و قد تجسد هذا المنحى في كفالة المتطلبات المعيشية الأساسية من مأكل ، و ملبس، و رعاية صحية و نفسية ، بالتزامن مع إدراج برامج التأهيل المهني و الأنشطة الثقافية ، و الرياضية ، و الدينية ؛ كما امتد هذا التطوير ليشمل تدويل و تأهيل الكوادر البشرية القائمة على هذه المؤسسات لتغطية شتى التخصصات النوعية ، بدءا من أفراد الحراسة ، و وصولا إلى الأخصائيين النفسيين و الاجتماعيين و المربين .[2]

بيد أن هذه التحسينات والتطورات الهيكلية تسببت في مضاعفة النفقات التشغيلية للمؤسسات العقابية بشكل لافت ، لدرجة باتت تفوق معها في بعض الأحيان تكلفة إدارة الصروح الجامعية أو المنشآت الاستشفائية الكبرى ؛ و هو ما يمثل عبئا ماليا متناميا يفرض تحديا جسيما على

[1]– أيمن عبد العزيز الملك ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2010/2009 ، ص29 .

[2]– عزاز مراد ، منير بوراس ، المرجع السابق ، ص1099 .

الموازنات العامة للدول[1] ، و في هذا السياق ، يبرز تفعيل آلية السوار الإلكتروني بوصفه بديلا أصيلا للعقوبات السالبة للحرية كحل إجرائي وناجع لتخفيف الأعباء المالية المترتبة على المنظومة السجنية الكلاسيكية ، مما يضمن صون الخزينة العامة من نفقات طائلة كانت تستنزف في إعاشة النزلاء و إدارة شؤونهم الرعائية .

الفرع الثاني : تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه

لا شك أن العقوبة الحديثة لم تعد مجرد وسيلة للردع ، بل أصبحت ترتكز بصفة جوهرية على فكرة تأهيل الجناة و إعادة إدماجهم في المجتمع كعناصر صالحة و منتجة ، من خلال إصلاحهم و تهذيبهم وفق برامج تربوية وتعليمية ، و في هذا السياق ، يعد السوار الإلكتروني الحل الأمثل لتحقيق الإصلاح العقابي المنشود ، إذ يسمح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته في بيئتها لطبيعية بين الأسرة والعمل و المجتمع مع مراقبة دقيقة[2] ، مما يقلل من عزلة السجن و يعزز فرص الاندماج الاجتماعي .

و قد طورت الجزائر مؤخرا سوارا إلكترونيا محليا لدعم هذا الهدف ، حيث يتيح النظام للمستفيد مواصلة عمله و تأمين دخل يعينه على العيش و دفع التعويض للمجني عليه و إصلاح ضرر الجريمة ، الأمر الذي يسهم في تقليص حالات العود إلى الإجرام ، و تؤكد الدراسات المقارنة جدوى هذا النظام ، إذ أظهرت التجربة الأمريكية أن 71% من الحالات لم تسجل أي حوادث أثناء التنفيذ ، و في 98% منها لم تقم بأي جريمة جديدة بعد انتهاء فترة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مما يعكس نجاح هذا الأسلوب في تحقيق الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي.[3]

[1]– بوزينة أمنة ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2019 ، ص129 .

[2]– النوي وليد ، يوسفي مباركة ، المرجع السابق ، ص36 .

[3]– ليلى طلبي ، **(الوضع تحت المراقبة الإلكترونية)** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47 ، الجزائر ، 2017 ، ص256 .

الفرع الثالث : تحقيق الردع والرقابة القضائية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحقيق الردع العام ثم الخاص ، والرقابة القضائية وهذا على النحو الموالي :

أولا : تحقيق الردع (الخاص والعام) بالسوار الإلكتروني

يهدف السوار الإلكتروني إلى تحقيق الردع دون اللجوء للحبس التقليدي ، من خلال الآتي :

1-الردع الخاص (للمحكوم عليه) :

يقصد بالردع الخاص معالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني و استئصالها خلال مدة تأهيله ، بحيث تمنعه من العودة إلى الإجرام مجددا و إدماجه ليصبح صالحا و هذا باستخدام أساليب المعاملة العقابية . تعد المراقبة الإلكترونية آلية تضمن الإشراف على إنفاذ تدابير الإقامة الجبرية أو حظر مغادرة الحدود الإقليمية المقررة من قبل السلطات القضائية ، و لهذه الاعتبارات يبدو السوار الإلكتروني ملاءما لاسيما لتتبع ذوي الخطورة الإجرامية عقب استنفاد مدة عقوبتهم ؛ كما أضحى للمراقبة الإلكترونية توظيفا آخر يرمي إلى ردع الجناة ، و ذلك عن طريق كفالة الحماية الجسدية و المكانية للضحايا و منع اقتراب الجناة منهم ، و هو المسار التشريعي الذي انتهجه المشرع الفرنسي في المادة 06 الفقرة 03 من القانون رقم 2010-769 الصادر بتاريخ 09 جويلية 2010 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة . و عليه لم تعد المراقبة الإلكترونية اليوم ضربا من الخيال العلمي أو التفكير الاستشرافي ، بل أضحت حقيقة واقعة عبر ما أتيح من وسائط السيطرة و الإشراف على الكائن البشري من خلال رصد و استقبال البيانات الحيوية الصادرة عن نظامه العصبي ؛ حيث تكشف المؤشرات الفيزيولوجية مثل تسارع معدل التنفس، و التشنج العضلي غير الطبيعي ، و ارتفاع مستويات هرمون الأدرينالين عن اضطرابات يمكن من خلالها التنبؤ بيسر بأن سلوكا مريبا على وشك الوقوع ؛ و في هذا الإطار ، تتولى الأنظمة البرمجية المتقدمة معالجة تلك البيانات والمقارنة بينها لاستنتاج وجود خطر محدق في الأفق ، مما يخول السلطات المعنية التدخل الاستباقي لكبحه .[1]

[1] – عرعوش سفيان ، المرجع السابق ، ص455 .

2- الردع العام (للمجتمع) :

إن المقصود بالردع العام هو توجيه تحذير لباقي أفراد المجتمع الذين تتجلى في عقولهم فكرة ارتكاب الجريمة ، بأن هناك عقابا سيمس بهم . فمن وراء إقرار هذا العقاب ، يأمر المشرع أفراد المجتمع بالابتعاد عن الإجرام تحت طائلة المساءلة الجزائية ؛ و هو ما يهدف ، بمعنى آخر ، إلى زرع الخوف في قلوب و عقول الناس لثنيهم عن خرق القانون .[1]

إن إنفاذ العقوبة بحق الجاني يجب أن لا يقتصر دورها على مجرد إعادة التوازن للمجتمع الذي اختل جراء سلوكه المنحرف ، و لا على محض منحه الشعور بالارتياح لدى العامة إثر توقيعها ، بل يتوجب أثناء تنفيذ الجزاء تحقيق الردع باعتباره غرضا نفعيا للعقوبة ؛ و ذلك من خلال حمل الأفراد على العزوف عن التفكير في اقتراف الفعل الذي اقترفه المجرم أو أي سلوكيات أخرى مماثلة له ، و من جهة أخرى تمنع المجرم من التفكير مجددا في نكوصه للجريمة بعد أن أضحى مستوعبا لعواقبها التشريعية .

و قد تكتسي أنظمة المراقبة الإلكترونية طابعا عاما عند استهداف رصد تحركات الكافة و تجميع بياناتهم ؛ لزجرهم عن السلوك الإجرامي عبر إحاطتهم علما بوجود الرقابة لدرء الجريمة مسبقا ، و في هذا السياق استحدث المشرع الجزائري آلية تنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-288 المتعلق بالنظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو [2].

ثانيا : الرقابة القضائية وتفعيلها عبر السوار

تمثل آلية السوار الإلكتروني طفرة في منظومة الإشراف القضائي البديل للمؤسسات العقابية وتلافي آثارها السلبية ؛ و رغم عوائدها في ترشيد العدالة الجنائية ، إلا أنها تثير إشكالات حول مدى صون الحريات الشخصية كالحرمة الخاصة و حرية التنقل ، و من ثم يتعين ضبط التوازن بين نجاعة الرقابة التقنية والضمانات القانونية ؛ و تكريسا لذلك أقر المشرع قنوات طعن قضائية ضد قرارات فرض السوار أو تمديده ، بالتزامن مع تفعيل هيئات إشراف متخصصة ؛

[1] – كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2022 ، ص646 .

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 15-288 المؤرخ في 22 غشت 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 45 ، الصادرة في 23 غشت 2015 .

فيما تبرز التجارب الأوروبية المقارنة أهمية إناطة هذه الرقابة بجهات مستقلة لتقييم الامتثال المعايير الحقوقية و تطوير التشريع .[1]

المطلب الثاني : التحديات العملية و القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الصعوبات التقنية و الإدارية في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني إلى الإشكالات القانونية المرتبطة بتطبيق السوار الإلكتروني ، و إلى آفاق تطوير نظام السوار الإلكتروني في الجزائر في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الصعوبات التقنية والإدارية

يعد نظام السوار الإلكتروني من أبرز صور العقوبات البديلة الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع و إعادة الإدماج الاجتماعي ، غير أن تطبيقه في الواقع العملي يثير العديد من الصعوبات ، خاصة على المستويين التقني و الإداري ، الأمر الذي قد يحد من فعاليته و يؤثر على تحقيق الأهداف المرجوة منه [2] .

أولا : الصعوبات التقنية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على بنية تكنولوجية معقدة تشمل أجهزة تتبع، و برمجيات، و شبكات اتصال ، و هو ما يجعله عرضة لعدة إشكالات تقنية تؤثر على فعاليته ، تمثلت هذه الصعوبات فيما يلي :

1- الأعطال التقنية وعدم استقرار الأجهزة :

تعتمد المراقبة الإلكترونية على أجهزة دقيقة مثل السوار و أجهزة الاستقبال ، و التي قد تتعرض لأعطال تقنية تؤدي إلى انقطاع المراقبة أو إرسال بيانات غير دقيقة ، و قد تؤثر هذه

[1] – ابتسام الشتيوي ، إيناس بحروني ، **(السوار الإلكتروني بين فعالية الرقابة الجزائية و حدود حماية الحرية الفردية)** ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2025 ، ص811 .

[2] – محمد صبحي نجم ، **العقوبات البديلة للحبس** ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2018 ، ص112 .

الأعطال على مصداقية النظام ، خاصة إذا ترتب عنها اعتبار المحكوم عليه مخالفا لشروط المراقبة دون وجه حق .[1]

2- ضعف التغطية الشبكية و مشاكل الاتصال :

تتطلب المراقبة الإلكترونية وجود شبكة اتصال فعالة لضمان نقل البيانات بشكل مستمر ، غير أن ضعف التغطية في بعض المناطق يؤدي إلى انقطاع الإشارة أو تأخرها ، مما يحد من فعالية الرقابة ، و يؤثر ذلك بشكل مباشر على إمكانية تتبع المحكوم عليه في الزمن الحقيقي .[2]

3- إشكالية حماية البيانات و الأمن المعلوماتي :

يترتب على استخدام السوار الإلكتروني جمع بيانات دقيقة حول تحركات المحكوم عليه ، و هو ما يفرض ضرورة تأمين هذه المعطيات ، غير أن غياب أنظمة حماية قوية أو وجود ثغرات تقنية قد يؤدي إلى تسريب هذه البيانات أو إساءة استخدامها ، مما يشكل خطرا على الخصوصية .[3]

4- ارتفاع التكلفة التقنية للنظام :

يتطلب تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية توفير تجهيزات تقنية متطورة، و صيانة مستمرة ، إضافة إلى تكاليف التشغيل ، و هو ما يمثل عبئا ماليا على الدولة ، خاصة في المراحل الأولى لتطبيقه .[4]

ثانيا : الصعوبات الإدارية

لا تقل الصعوبات الإدارية أهمية عن نظيرتها التقنية ، إذ يرتبط نجاح النظام بمدى كفاءة الجهات المشرفة عليه .

[1]- نور مراد عبد اللطيف اشتية ، **نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة** ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2025 ، ص80 .

[2]- نور مراد عبد اللطيف اشتية ، المرجع السابق ، ص84 .

[3]- نفس المرجع ، ص102 .

[4]- زينب بلمشري ، **نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الإعلام الآلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة برج بوعريريج ، 2025/2024 ، ص54 .

1- نقص الكفاءات البشرية المتخصصة :

يتطلب تطبيق نظام السوار الإلكتروني وجود كوادر بشرية مؤهلة تجمع بين المعرفة القانونية و الخبرة التقنية ، غير أن حداثة هذا النظام أدت إلى نقص في هذه الكفاءات مما يؤثر على جودة التنفيذ و المتابعة .[1]

2- ضعف التنسيق بين الجهات المختصة :

يستلزم تطبيق المراقبة الإلكترونية تدخل عدة جهات مثل القضاء ، و إدارة السجون ، و الهيئات التقنية ، و هو ما يتطلب تنسيقا فعالا بينها ، غير أن ضعف هذا التنسيق يؤدي إلى بطء الإجراءات و صعوبات في التطبيق العملي .[2]

3- حداثة النظام و قلة الخبرة التطبيقية :

يعد نظام السوار الإلكتروني من الأنظمة الحديثة في السياسة الجنائية ، و هو ما يجعل تطبيقه يواجه صعوبات مرتبطة بقلة الخبرة العملية ، و عدم وضوح بعض الإجراءات التطبيقية ، خاصة في المراحل الأولى لاعتماده .[3]

4- صعوبات المتابعة والرقابة المستمرة :

تتطلب المراقبة الإلكترونية متابعة دائمة للمحكوم عليهم ، و هو ما يشكل عبئا إداريا على الجهات المختصة ، خاصة مع تزايد عدد الخاضعين لهذا النظام ، مما قد يؤثر على فعالية الرقابة .[4]

من خلال ما سبق أرى أن الصعوبات التقنية والإدارية تشكل تحديا حقيقيا أمام التطبيق الصحيح لنظام السوار الإلكتروني ، حيث أي خلل في البنية التقنية أو التنظيم الإداري قد يؤدي إلى إضعاف فعالية هذا النظام ، و عليه فإن تجاوز هذه الإشكالات يتطلب تطوير البنية

[1]- زينب بلمشري ، المرجع السابق ، ص13 .

[2]- نفس المرجع ، ص54 .

[3]- نور مراد عبد اللطيف اشتية ، المرجع السابق ، ص91 .

[4]- نفس المرجع ، ص92 .

التحتية التكنولوجية ، و تعزيز التكوين البشري ، و تحسين التنسيق بين مختلف الجهات المعنية .

الفرع الثاني : الإشكالات القانونية المرتبطة بتطبيق السوار الإلكتروني

يثير تطبيق نظام السوار الإلكتروني عدة إشكالات قانونية عميقة ، بالنظر إلى طبيعته المركبة التي تجمع بين البعد العقابي و التقني ، وما يترتب عنها من تأثير مباشر على الحقوق و الحريات الأساسية ، و تتمحور هذه الإشكالات أساسا حول التكييف القانوني للنظام ، و مدى احترامه لمبادئ الشرعية ، و ضمان حماية الخصوصية فضلا عن تحديد المسؤولية القانونية عند الإخلال بشروطه .

أولا : إشكالية التكييف القانوني للسوار الإلكتروني

يعد تحديد الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية من أبرز الإشكالات التي أثارها الفقه الجنائي ، حيث لم يحسم المشرع في العديد من التشريعات هذا التكييف بشكل صريح .[1]

فمن جهة ينظر إلى السوار الإلكتروني على أنه بديل للعقوبة السالبة للحرية ، و يتم تنفيذه خارج المؤسسة العقابية ، في إطار ما يعرف بتنفيذ العقوبة في الوسط الحر ، و هو ما يجعله امتدادا للجزاء الجنائي التقليدي بصيغة حديثة ، و من جهة أخرى يعتبر في بعض الحالات تدبيرا ذا طابع احترازي ، خاصة عندما يطبق قبل تنفيذ العقوبة أو كشرط للإفراج بهدف مراقبة سلوك المحكوم عليه و الحد من خطورته الإجرامية ، و قد أشارت الدراسات المقارنة إلى هذا التردد في التكييف ، مما ينعكس على تحديد الضمانات القانونية الواجبة التطبيق ، و الجهة المختصة بإقراره .[2]

ثانيا : إشكالية المساس بالحرية الفردية

رغم أن نظام السوار الإلكتروني يهدف إلى تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية ، إلا أنه لا يلغي القيد على الحرية ، بل يستبدله بشكل آخر يتمثل في فرض قيود مكانية و زمنية على المحكوم عليه ، مع إخضاعه لرقابة مستمرة ، و يثير ذلك إشكالا قانونيا يتمثل في مدى توافق

[1]– نور مراد عبد اللطيف اشتية ، المرجع السابق ، ص92 .

[2]– زينب بلمشري ، المرجع السابق ، ص54 .

هذا النظام مع مبدأ الحرية الشخصية ، خاصة إذا تم فرضه دون موافقة المحكوم عليه أو دون ضمانات كافية تكفل عدم التعسف في استعماله .

كما أن الرقابة الدائمة قد تؤدي إلى آثار نفسية و اجتماعية ، من بينها الشعور بالوصمة الاجتماعية أو الضغط النفسي ، و هو ما قد يمس بكرامة المحكوم عليه .[1]

ثالثا : إشكالية حماية الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية من أكثر الأنظمة إثارة للإشكالات المتعلقة بالخصوصية ، نظرا لاعتماده على تتبع مستمر لتحركات المحكوم عليه ، مما يؤدي إلى جمع بيانات دقيقة عن حياته اليومية .

و تكمن الخطورة فيما يلي[2] :

- إمكانية إساءة استعمال هذه البيانات ؛
- غياب ضوابط دقيقة لتخزينها أو تداولها ؛
- عدم تحديد الجهات المخول لها الاطلاع عليها بشكل واضح .

و قد أكدت الدراسات أن هذا الجانب يمثل أحد أبرز التحديات القانونية ، لما قد ينجر عنه من انتهاك للحياة الخاصة إذا لم يؤطر بنصوص قانونية دقيقة .

رابعا : إشكالية مبدأ الشرعية الجنائية

يطرح تطبيق السوار الإلكتروني إشكالا في إطار مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أن تكون العقوبات محددة بنصوص واضحة و دقيقة ، غير أن بعض التشريعات تكتفي بنصوص عامة لا تفصل بدقة [3] :

- شروط تطبيق السوار ؛
- الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه ؛
- حالات إلغائه .

[1]– نور مراد عبد اللطيف اشتية ، المرجع السابق ، ص102 .

[2]– زينب بلمشري ، المرجع السابق ، ص91 .

[3]– زينب بلمشري ، نفس المرجع ، ص13 .

و هو ما يفتح المجال للاجتهاد الواسع، و يؤثر على مبدأ اليقين القانوني ، خاصة إذا تم فرض قيود لم ينص عليها القانون صراحة .

خامسا : إشكالية المسؤولية القانونية عند الإخلال بالنظام

تطرح إشكالية مهمة تتعلق بتحديد المسؤولية في حالة الإخلال بشروط المراقبة الإلكترونية ، خاصة في الحالات التي يكون فيها الخلل تقنيا ، فقد يؤدي إلى[1] :

- انقطاع الإشارة ؛
- تعطل الجهاز ؛
- ضعف الاتصال .

إلى اعتبار المحكوم عليه في حالة خرق للنظام ، رغم وجود خطأ منه و هو ما يثير صعوبة في التمييز بين الخطأ العمدي و الخلل التقني .

كما يثار التساؤل حول الجزاء المناسب هل يتم الرجوع مباشرة إلى العقوبة السالبة للحرية ، أم اعتماد جزاءات تدريجية ؟ ، و هو ما يستدعي تدخلا تشريعيا دقيقا لتنظيم هذه المسألة [2].

يتضح أن الإشكالات القانونية المرتبطة بالسوار الإلكتروني تمس مبادئ أساسية في القانون الجنائي ، و على رأسها الشرعية و الحرية الفردية ، و حماية الخصوصية ، و عليه فإن نجاح هذا النظام يظل مرهونا بوجود إطار قانوني واضح و متكامل ، يضمن تحقيق التوازن بين فعالية العقوبة و حماية حقوق الإنسان .

الفرع الثالث : آفاق تطوير نظام السوار الإلكتروني في الجزائر

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أبرز مظاهر تحديث السياسة الجنائية المعاصرة ، حيث جاء كبديل عملي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، التي أثبتت محدودية فعاليتها في تحقيق الردع و الإصلاح ، فضلا عن مساهمتها في تفاقم ظاهرة

[1]– نور مراد عبد اللطيف اشتية ، المرجع السابق ، ص92 .

[2]– نور مراد عبد اللطيف اشتية ، نفس المرجع ، ص92 .

الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ، و منه فإن تطوير هذا النظام في التشريع الجزائري يقتضي تبني مقاربة شاملة تمس مختلف أبعاده القانونية و التقنية والمؤسساتية و الاجتماعية [1].

أولا : استكمال الإطار التشريعي والتنظيمي

يستدعي تطوير نظام السوار الإلكتروني ضرورة تعزيز الإطار القانوني المنظم له ، من خلال وضع نصوص تنظيمية دقيقة تحدد شروط تطبيقه و آليات تنفيذه ، خاصة و أن هذا النظام يتميز بخصوصية تجعله يختلف عن العقوبات التقليدية من حيث طبيعته و أهدافه ، كما أن غياب الدقة في التنظيم القانوني قد يؤدي إلى صعوبات في التطبيق ، سواء من طرف الجهات القضائية أو الهيئات المكلفة بالتنفيذ .[2]

و من جهة أخرى يندرج هذا التوجه ضمن السياسة الجنائية الحديثة في نزعتها نحو تبني بدائل عقابية أكثر مرونة و فعالية ، تراعي حقوق الإنسان و تحقق في الوقت نفسه متطلبات الردع .[3]

ثانيا : تطوير البنية التقنية و تعزيز الوسائل المادية

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية على وسائل تكنولوجية حديثة ، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير بنية تقنية متطورة تضمن فعالية تطبيقه ، فنجاح هذ النظام مرتبط بمدى دقة الأجهزة المستعملة في التتبع ، و كذا بقدرة الجهات المختصة على مراقبة المحكوم عليه بشكل مستمر [4].

كما أن التجارب المقارنة خاصة في التشريع الفرنسي ، أظهرت أن الاعتماد على وسائل تقنية متقدمة يشكل عنصرا حاسما في نجاح هذا النظام ، حيث يسمح بتحقيق رقابة فعالة دون اللجوء إلى سلب الحرية [5] .

[1]– ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص280 .

[2]– بن زكورة عبد الحق ، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس في ظل قانون 24–06** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، مغنية ، 2025/2024 ، ص62 .

[3]– ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص286 .

[4]– بن زكورة عبد الحق ، نفس المرجع ، ص63 .

[5]– رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص15 .

ثالثا : تدعيم الإطار المؤسساتي و تفعيل الرقابة

يتطلب تطبيق نظام السوار الإلكتروني وجود تنظيم مؤسساتي فعال يضمن التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة ، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات و بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإدارة السجون كما أن تعدد مراحل تنفيذ هذا النظام يستدعي وجود رقابة مستمرة تضمن احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه .[1]

و يعد تفعيل الرقابة القضائية من أهم الضمانات التي تكفل عدم التعسف في تطبيق هذا النظام ، خاصة و أنه يمس بحرية الفرد و لو بشكل جزئي .[2]

رابعا : الاستفادة من التجارب المقارنة

أثبتت التجارب الدولية نجاح نظام المراقبة الإلكترونية في تقليص الكثافة العددية داخل المؤسسات العقابية و تحقيق نتائج إيجابية في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي ، و قد أصبح هذا النظام أحد أهم مكونات السياسة الجنائية في العديد من الدول ، التي اعتمدته كبديل فعال للعقوبات السالبة للحرية ، كما تشير الإحصائيات الدولية إلى أن هذا النظام يساهم في تقليل معدلات العود إلى الجريمة ، مما يعزز من أهميته كوسيلة إصلاحية متقدمة .[3]

خامسا : تعزيز البعد الاجتماعي و إعادة الإدماج

يهدف نظام السوار الإلكتروني إلى تحقيق إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع ، من خلال تمكينه من الاستمرار في حياته المهنية و الأسرية ، و هو ما يقلل من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية [4] .

كما أن هذا النظام ينسجم مع الفلسفة الحديثة للعقوبة ، التي تركز على الإصلاح و التأهيل بدل الإقصاء ، و هو ما يساهم في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة [5] .

[1]– بن زكورة عبد الحق ، نفس المرجع ، ص62 .

[2]– ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص290 .

[3]– ياسين مفتاح ، نفس المرجع ، ص286 .

[4]– بن زكورة عبد الحق ، المرجع السابق ، ص60 .

[5]– عامر جوهر ، عباس طاهر ، المرجع السابق ، ص12 .

الخاتمة

الخاتمة

و في ختام البحث نرى أن العقوبات البديلة هي تلك العقوبات ذات الطبيعة الخاصة المقررة قانونا في مواجهة مرتكبي الجرائم أو في مواجهة من ينطوي على خطورة إجرامية ، تعمل على تقييد حرية الشخص خارج المؤسسات العقابية تفاديا لما هو واقع و محتمل الاكتساب من قبله في حال قضائه العقوبة داخلها حتى و إن كانت المدة قصيرة ، هذه العقوبات اعتمدت من قبل المشرع الجزائري نظرا لأهميتها بالنسبة للفرد من جهة و الدولة من جهة أخرى باعتبارها تعمل على إدماج الجاني بالمجتمع و تقليل الأعباء على الدولة من جهة أخرى .

و فضلا عن ذلك ، فقد انصبت الدراسة على معالجة موضوع يكتسي أهمية بالغة و يواكب العصر ، يتمثل في نظام المراقبة الإلكترونية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية ؛ إذ يعد هذا النظام من أبرز المستجدات في السياسة العقابية الوطنية ، وقد تكفل المشرع الجزائري بإرساء هذه الآلية المستحدثة بموجب القانون 18-01 قبل أن تشهد تفعيلا و تأطيرا أوسع بموجب القانون رقم 24-06 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

و من خلال كل ذلك استطعت أن أستخلص مجموعة من النتائج و التوصيات أردت أن تكون هي خلاصة لبحثي هذا :

أولا. النتائج :

1- تماشيا مع التوجهات التشريعية الحديثة ، تبنى المشرع الجزائري بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ؛ بهدف ترشيد النفقات و صيانة حقوق الإنسان ، فضلا عن تحقيق أغراض العقوبة و إصلاح الجاني خارج البيئة السجنية لتسهيل إدماجه مجتمعيا .

2- العقوبات البديلة هي عقوبات جزائية يوقعها القاضي بديلا عن الحبس ، و ليست مجرد تدابير وقائية ، إذ ترتكز فلسفتها على تقديم البعد الإصلاحي و التأهيلي للمحكوم عليه ، مع الحفاظ على الحد الأدنى من الوظيفة الردعية للعقوبة دون إعدامها .

3- يعتبر نظام الإفراج المشروط أحد البدائل للتخفيف من ظاهرة تكديس المحبوسين داخل المؤسسات العقابية .

4- الوساطة الجزائية هي إحدى الطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية القائمة بين الضحية و الجاني و تقوم على الرضائية .

5- سعى المشرع الجزائري و معه التشريعات الحديثة إلى ترشيد السياسة العقابية ، لتفادي سلبيات النظام التقليدي المتمثلة في اكتظاظ السجون ، ارتفاع كلفة تسييرها ، معالجة تراكم القضايا البسيطة أمام القضاء ، و تجنب مخطر اختلاط المحبوسين .

7- يعد السوار الإلكتروني من أبرز تطبيقات التطور العلمي و الجنائي الحديث ؛ إذ يشكل بديلا عقابيا تفاعليا أثبت نجاعته عمليا ، و قد كرسه المشرع الجزائري كواقع حتمي بعد تأطيره قانونا .

8- يعد اعتماد السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة نتاجا حتميا للتطور العلمي و التكنولوجي المعاصر ، و تجسيدا لعصرنة السياسة العقابية الحديثة .

9- شهد المنعطف العقابي في الجزائر مرحلة جديدة بتبني نظام السوار الإلكتروني بموجب تعديل قانون تنظيم السجون سنة 2018 ، و هو آلية تحديث تقنية لتنفيذ الجزائر الجنائي دون المساس بطبيعته القانونية كعقوبة .

10- تستهدف المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي تلافي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، و التي أكدت البحوث الجنائية عدم نجاعتها في تحقيق أهداف الإصلاح و التقويم و التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه .

11- إن خضوع الجاني لنظام المراقبة الإلكترونية بعيدا عن أسوار السجن يتيح له تدارك أخطائه و إعادة تأهيل نفسه ذاتيا ، و وهو ما يؤدي حتما إلى تقليص معدلات العود الجنائي .

12- يرتكز نظام المراقبة الإلكترونية على وضع المحكوم عليه تحت المتابعة التقنية عن بعد باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة ، مثل السوار الإلكتروني ، بما يسمح بتتبع تحركاته و التأكد من التزامه بالقيود التي تفرضها الجهة القضائية ، دون الحاجة إلى إيداعه في مؤسسة عقابية مغلقة . و يطبق هذا النظام غالبا في الجرائم البسيطة أو المتوسطة الخطورة ، أو في مراحل معينة من تنفيذ العقوبة ، كبديل كلي أو جزئي عن الحبس .

13- الصـعوبات التقنيـة و الإداريـة تشكل تحـديا حقيقيـا أمـام التطبيـق العملـي لنظـام السـوار الإلكتروني .

14- يتضـح أن الإشـكالات القانونيـة المرتبطـة بالسـوار الإلكترونـي تمـس مبـادئ أساسـية فـي القانون الجنائي ، و على رأسها الشرعية و الحرية الفردية ، و حماية الخصوصية .

ثانيا. الإقتراحات :

بعد كل النتائج التي توصلت إليها ، أقترح بعض الاقتراحات :

1- اقتراح علـى المشـرع الجزائري وضـع إطـار قـانوني مسـتقل لأحكـام العفـو و إجراءاتـه ، يمنح بموجبه صراحة إمكانية العفو عن المحكوم عليهم بعقوبات بديلة ، أو إيجاد بدائل أخرى للعقوبة .

2- فتح مجال تنفيذ العقوبة النفع العام فـي المؤسسـات الخاصـة و عدم الاكتفاء بالمؤسسات العامة .

3- تكثيف الندوات و الملتقيات العلمية المشتركة بين الهيئات القضائية ، الأجهزة الأمنية ، و المؤسسات العمومية ذات الصلة ، بغية خلق أرضية تنسيقية موحدة و ضمان تكامل الأدوار ، بما يكفل التطبيق الفعال و الناجح لتدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

4- الدعوة إلى التوسع في إقرار تدبير الإفراج المشروط و تفعيل آلياته ، كخيار استراتيجي فعال لتقليص الكثافة العددية داخل المؤسسات العقابية و كبح ظاهرة الإكتظاظ السجني .

5- السـعي نحـو اسـتحداث آليـات إجرائيـة مرنـة لتفعيـل نظـام المراقبـة الإلكترونيـة تأسيسـا بالأنظمة القانونية المقارنة ؛ و ذلك عبر إيجاد حلول قانونية لمعضلة الغرامات الجزائية و التعويضات المدنية المتراكمة ، و التي باتت تشكل عائقا يحول دون استفادة المحكوم عليهم من هذا النظام .

6- بناء الهياكل التنفيذية والقضائية المناسبة لإدارة و تطبيق بدائل العقوبات .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر

1- الدساتير :

- التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القوانين :

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 13 فبراير 2005 .

2- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، الصادرة في 8 مارس 2009 .

3- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014م ، المتضمن قانون العقوبات يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م ، الجريدة الرسمية العدد 07 ، الصادرة سنة 2014 .

4- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 05 ، الصادرة في 30 يناير 2018 .

5- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، المتضمن قانون العقوبات ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، المؤرخ في 30 أبريل 2024 .

6- القانون 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 54 ، الصادرة في 13 غشت 2025 .

3- الأوامر :

1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015 .

4- المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-288 المؤرخ في 22 غشت 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و سيره ، الجريدة الرسمية العدد 45 ، الصادرة في 23 غشت 2015 .

ثانيا : قائمة المراجع :

1- الكتب بالغة العربية :

1- إبراهيم الوقاد عمرو ، **دور الرضاء في القانون الجنائي** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

2- ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1998 .

3- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في قانون العقوبات الجزائري** ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

4- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائري** ، الطبعة 12 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

5- أحمد سليم الحمصي ، سعدي عبد اللطيف ضناوي ، **الرافد معجم الناشئة اللغوي** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2015 .

6- أسامة حسنين عبيد ، **المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

7- الزيني أيمن رمضان ، **العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

8- العبد الفتاح عبد الله البركاوي ، **السياسة العقابية المعاصرة** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 .

9- أمين مصطفى محمد ، **علم الجزاء الجنائي -الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق** - ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .

10- أيمن رمضان الزيني ، **العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى و بدائلها** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، د .ت .ن .

11- بدر الدين معافة ، **نظام الإفراج المشروط - دراسة مقارنة** - ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

12- بريك الطاهر ، **فلسفة النظام العقابي بالجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه** ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

13- بوزينة أمنة ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2019 .

14- رامي متولي القاضي ، عمر سالم ، **العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن** ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، 2020 .

15- سائح سنقوقة ، **قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

16- عادل يحي ، **مبادئ علم العقاب** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

17- عبد الحميد الشواربي ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 .

18- عبد الرحمان خلفي ، **بدائل العقوبة السالبة للحرية** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2015 .

19- عبد الفتاح الشافعي ، **شرح قانون العقوبات - القسم العام** - ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2021 .

20- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **شرح قانو العقوبات - القسم العام** - ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

21- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984 .

22- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، **آراء القضاة و العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية** ، أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 .

23- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، **تدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية** ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2003 .

24- عمر خوري ، **السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة** ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 2009 .

25- عمر سالم ، **المراقبة الإلكترونية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارجي السجن** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

26- كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2022 .

27- محفوظ علي ، **الدلائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 .

28- محمد صالح الغنزي ، **الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة** ، الطبعة الأولى ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 .

29- محمد صبحي نجم ، **العقوبات البديلة للحبس** ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2018 .

30- محمد عبد العزيز ، **العدالة الجنائية و سياسات الحد من العقوبة السالبة للحرية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2021 .

31- محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** – ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

32- مقدم مبروك ، **عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 .

33- نبيل العبيدي ، **أسس السياسة العقابية و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية** ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .

2- الأطروحات و المذكرات :

1-الأطروحات :

1- أيمن عبد العزيز الملك ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2010/2009 .

2- زياني عبد الله ، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2020/2019 .

3- سعود أحمد ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016 .

4- شعيب ضريف ، **آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سعيد حمدين ، 2019/2018 .

5- ياسين مفتاح ، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2021/2020 .

2-المذكرات :

1- بن زكورة عبد الحق ، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس في ظل قانون 24-06** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي ، مغنية ، 2025/2024 .

2- بن ساسي شيماء ، لحول ريان ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المساجين في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2023/2022 .

3- بوغنجة بن تمرة ، **تنفيذ الأحكام الجزائية و إشكالاتها في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص نظم جزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2011/2011 .

4- زينب بلمشري ، **نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الإعلام الآلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج بوعريريج ، 2025/2024 .

5- غسمون نهاد ، زنتوت أية ، **العقوبات البديلة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالوصوف ، ميلة ، 2025/2024 .

6- نور مراد عبد اللطيف اشتية ، **نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة** ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2025 .

7- ياسين بوشنير ، مداني بن مريم ، **السوار الإلكتروني والرقابة عن بعد في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إعلام آلي و الأنترنت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2025/2024 .

ثالثا : المقالات العلمية :

1- ابتسام الشتيوي ، إيناس بحروني ، **(السوار الإلكتروني بين فعالية الرقابة الجزائية و حدود حماية الحرية الفردية)** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2025 .

2- النوي وليد ، يوسفي مباركة ، **(السوار الإلكتروني وحقوق المحكوم عليه)** ، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات ، المجلد 08 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2025 .

3- أوتاني صفاء ، **(العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة))** ، مجلة جامعة دمشق ، العدد 02 ، 2009 .

4- بطوري أميرة ، **(آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري)** ، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 33 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2019 .

5- بن تيلة سعيد ، **(العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنموذجا)** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 04 ، الجزائر ، 2022 .

6- بن زكري بن علو مديحة ، شيبان نصيرة ، (**تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني : دراسة على ضوء القانون رقم 24-06 المعدل و المتمم**) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 12 ، الجزائر ، 2024 .

7- بن فردية محمد ، (**نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة**) ، المجلة الدولية للتحولات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 .

8- بن مكي نجاة ، (**العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري**) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 .

9- بوضياف عادل ، (**العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس و التراجع**) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2021 .

10- بوعكاز أسماء ، (**العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري العمل للنفع العام ، الرقابة الإلكترونية نموذجا**)) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2019 .

11- تابري مختار ، (**نظام السوار الإلكتروني في الجزائر**) ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 1 ، الجزائر ، 2018 .

12- جمال بوشنافة ، (**تنفيذ العقوبات بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية – دراسة في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي**) ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2018 .

13- حسين علام ، (**الوساطة في المادة الجزائية و تأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14**) ، مجلة المعارف ، المجلد 20 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2025 .

14- حويتي أحمد ، (**أسلوب تطوير العمل الإصلاحي و التهذيبي في الدول العربية**) ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 04 ، العدد 02 ، الجزائر ، 1995 .

15- راشد حمد البلوشي ، **(نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة)** ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 4 ، 2022 .

16- راضية مشري ، مونة مقلاتي ، **(الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية)** ، مجلة القانون الكويتية العالمية ، العدد 3 ، 2022 .

17- رامي متولي القاضي ، **(نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن)** ، مجلة الشريعة و القانون ، المجلد 29 ، العدد 63 ، الجزائر ، 2015 .

18- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم ، **(المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية)** ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 46 ، القاهرة ، 2025 .

19- ساهر إبراهيم وليد ، **(مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية)** ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، غزة ، 2013 .

20- سعاد خلوط ، رضا خروب ، **(دور المجتمع المدني في تفعيل العقوبات البديلة المقيدة للحرية بين التنصيص و غياب آليات التفعيل)** ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2023 .

21- صفاء أوتاني ، **(الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد 01 ، 2009 .

22- صورية بوربابة ، عبد الحليم موساوي ، **(السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن)** ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 .

23- عامر جوهر ، طاهر عباس ، **(السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري)** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 ، الجزائر ، 2018 .

24- عزار مراد ، منير بوراس ، **(السوار الإلكتروني في مواجهة الإكتظاظ السجني – رؤية تحليلية في القانون الجزائري –)** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2025 .

25- عمار جوهر ، عباس طاهر ، (**السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**) ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 16 ، الجزائر ، 2018 .

26- فهد يوسف كساسبة ، (**الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائـي الأردنـي**) ، مجلة علوم شريعة و القانون ، المجلد 40 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2013 .

27- قلالي صورية ، (**السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية**) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2025 .

28- قنيش مختار ، بن عبو جيلالي ، (**نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال تقنية السوار الالكتروني ، دراسة حالة مؤسسة إعادة التربية و التأهيل معسكر**) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 14 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2022 .

29- لريد محمد أحمد ، (**موقف المشرع الجزائري من الإفراج المشروط**) ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ، الجزائر ، 2017 .

30- لعجال ذهبية ، سي يوسف قاسي ، (**السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**) ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 03 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2021 .

31- ليلى طلبي ، (**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**) ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 47 ، الجزائر ، 2017 .

32- ليندة نيص ، (**المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي و الأردني**) ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 63 ، العدد 01 ، 2020 .

33- محمد بن حميد المزمومي ، (**المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية**) ، مجلة صوت القانون ، المجلد 07 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2020 .

34- محمد بوعروج ، محي الدين حسيبة ، (**السوار الإلكتروني كبديل عقابي رضائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة**) ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، الجزائر ، 2022 .

35- محمد لميطي ، (**عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري**) ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 07 ، الجزائر ، 2010 .

36- نبيلة صدراتي ، (**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين))** ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 09 ، الجزائر ، 2015 .

37- هوشات فوزية ، (**العقوبات البديلة في التشريع الجزائري)** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 52 ، الجزائر ، 2019 .

رابعا : المحاضرات

- نقيش لخضر ، **محاضرات في الأنظمة العقابية البديلة** ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، 2026/2025 .

خامسا : الكتب الأجنبية

1- Amine Beziz Ayache , Delphine Boesel , **Droit de l'exécution de la sanction pénale** , éditions lamy, 2eme éditions, 2012 .

2- Jean Larguieret autrs **, Droit pénal général** , éditions Dalloz , 21e éditions , 2008 .

الفهرس

الفهرس

إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري	**02**
المبحث الأول : ماهية العقوبات البديلة	**03**
المطلب الأول : مفهوم العقوبات البديلة	03
الفرع الأول : تعريف العقوبات البديلة	03
الفرع الثاني : خصائص العقوبات البديلة	06
الفرع الثالث : أهداف العقوبات البديلة	08
المطلب الثاني : مبررات تبني العقوبات البديلة	09
الفرع الأول : المبررات القانونية و الإنسانية	09
الفرع الثاني : المبررات الإجتماعية و الاقتصادية	11
الفرع الثالث : دور العقوبات البديلة في إعادة الإدماج الاجتماعي	14
المبحث الثاني : التنظيم القانوني للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري	**15**
المطلب الأول : صور العقوبات البديلة في القانون الجزائري	15
الفرع الأول : العمل للنفع العام	16
الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة	18
الفرع الثالث : الإفراج المشروط	19
الفرع الرابع : المراقبة الإلكترونية	21
الفرع الخامس : الوساطة الجزائية	22
الفرع السادس : الغرامة الجنائية	23
الفرع السابع : الحرية النصفية	24

الفرع الثامن : نظام الوضع تحت الاختبار	27
المطلب الثاني : الإطار الإجرائي لتطبيق العقوبات البديلة	29
الفرع الأول : الجهات المختصة بتطبيق العقوبات البديلة	29
الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات	30
الفرع الثالث : آليات متابعة و تنفيذ العقوبات البديلة	31
الفصل الثاني : السوار الإلكتروني نظام لتجسيد العقوبات البديلة في القانون الجزائري	**35**
المبحث الأول : ماهية نظام السوار الإلكتروني و آليات تطبيقه	**36**
المطلب الأول : مفهوم السوار الإلكتروني	36
الفرع الأول : تعريف السوار الإلكتروني	37
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني	41
الفرع الثالث : التطور التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية	46
المطلب الثاني : شروط و إجراءات تطبيق السوار الإلكتروني	49
الفرع الأول : الشروط القانونية للاستفادة من السوار الإلكتروني	49
الفرع الثاني : إجراءات وضع السوار الإلكتروني و تنفيذه	53
الفرع الثالث : حقوق و إلتزامات المحكوم عليه	57
المبحث الثاني : فعالية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الجزائرية	**60**
المطلب الأول : دور السوار الإلكتروني في تحقيق أهداف العقوبات البديلة	60
الفرع الأول : الحد من الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية	61
الفرع الثاني : تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه	62
الفرع الثالث : تحقيق الردع و الرقابة القضائية	63
المطلب الثاني : التحديات العملية و القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني	65
الفرع الأول : الصعوبات التقنية و الإدارية	65
الفرع الثاني : الإشكالات القانونية المرتبطة بتطبيق السوار الإلكتروني	68
الفرع الثالث : آفاق تطوير نظام السوار الإلكتروني في الجزائر	70

الخاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	78
الفهرس	89
الملخص	

الملخص :

اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تقليص الإعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بعدما أثبتت التجربة محدودية فعاليتها في الردع و الإصلاح ، لتبرز أهمية البدائل العقابية التي تحقق أهداف الجزاء مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية و حماية حقوق الإنسان ، و هو ما دفع عددا من الدول من بينها الجزائر إلى تبني هذه البدائل تفاديا لسلبيات هذه العقوبات ، و تعزيزا لفعالية السياسة العقابية المعاصرة .

استعرضنا من خلال بحثنا هذا فيما يعرف بالسوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت ، و الملاحظ من خلال هذه الدراسة أن تبني المشرع لهذا النظام كان نتيجة قصور المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية التي ساهمت إلى حد كبير في إحتمالية فرار المتهمين ، لهذا قرر المشرع الجزائي تبني هذا النظام للحد من الجريمة و حماية المتهم .

Summary :

Modern penal policy has shifted toward reducing reliance on short-term custodial sentences (deprivation of liberty) after experience demonstrated their limited effectiveness in deterrence and rehabilitation. This has highlighted the importance of alternative sanctions that achieve the objectives of punishment while respecting humanitarian considerations and protecting human rights. Consequently, several countries, including Algeria, have adopted these alternatives to avoid the negative repercussions of such sentences and to enhance the efficacy of contemporary penal policy.

In this research, we reviewed what is known as 'electronic monitoring' (the electronic bracelet) as an alternative to pre-trial detention (remand). It is observed through this study that the legislature's adoption of this system resulted from the shortcomings of judicial supervision in its classical forms, which significantly contributed to the likelihood of defendants absconding. Therefore, the criminal legislature decided to adopt this system to curb crime and protect the defendant.